((المناطات المختلفة لعلاقة المحكومين بالحكّام))

شريف محمد جابر

تقديم

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهدِ اللهُ فلا مضلّ له، ومن يُضْلِل فلا هاديَ له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ سيّدنا محمّدا عبده ورسوله.

يقول تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**" (النساء: 59). يأمرُ الله تعالى المؤمنين بطاعته عزّ وجلّ وطاعة رسوله صلّى الله عليه وسلّم، وأولي الأمر "منهم"، وللتعبير "**منهم**" إيحاء بأن المقصود بذلك هو وليّ الأمر الشرعي المختار من الأمة الإسلامية بطريقة الشورى التي أقرّها الشرع، وليس أيّ حاكم يتغلّب عليهم بمعونة الغرب ويحكمهم بالكفر البواح البيّن! (سوف نتطرّق لهذا خلال البحث) وحين ذكرت الآية إمكانية التنازع بين المؤمنين على شيء معيّن فإنّ مردّه يكون إلى الله ورسوله، وهذا يعني الانضباط بأحكام الكتاب والسنّة، وهو ما سنقوم به بإذن الله في بحثنا هذا. وأحد ضوابط هذه الطاعة لأولي الأمر هو أنها تكون في "المعروف"، ولا تكون في "المعصية"، كما تؤكد النصوص الشرعية الكثيرة، ونذكر منها قوله عليه الصلاة والسلام من رواية عليّ بن أبي طالب: "**لا طاعة في المعصية، إنما الطاعة في المعروف**" (صحيح البخاري)، فيتبيّن بذلك أن الطاعة تكون فيما أمر وليّ الأمر الشرعي من معروف، وليست طاعة مطلقة فيما أمر به حتى لو خالف شرع الله عزّ وجلّ.

في هذا البحث الشرعي نودّ أن نسلّط الضوء على قضيّة محورية من قضايا الأمّة الإسلامية، وهي "علاقة الحاكم بالمحكوم"، كيف تكون؟ وهل واجب المحكومين تجاه الحاكم في بلاد المسلمين هو السمع والطاعة في كل الأحوال والصبر على الحكام؟ أم إنّ هناك مناطات أخرى لواجب المحكومين تجاه الحاكم يحدّدها اختلاف واقع الحكم أو واقع الحاكم؟ هذا ما سوف نسعى بإذن الله لتبيانه ورفع الالتباس الذي حصل حين عمّم علماء السوء وعلماء المرجئة – بحسن نيّة أو بسوء نيّة – مناط الصبر على جميع الحالات في علاقة الحاكم بالمحكوم، وقالوا للناس استشهادا بحديث الرسول عليه الصلاة والسلام: "اسمعوا وأطيعوا ولو ضرب ظهرك وأخذ مالك".

(مناطات الصبر والسمع والطاعة)

- مناط الصبر والسمع والطاعة وعدم الخروج عن الأمراء والأئمة محصور في "الجماعة الشرعية"، فأمّا إن لم تكن أوصاف الجماعة متوفرة في النظام الحاكم ولا شرعية له ويدخل في وصف "الفرق" الذي جاء في الأحاديث، فإنه لا يجوز صرف أحاديث السمع والطاعة والصبر على هذا النظام (الفرقة)، ودليل ذلك في هذه الروايات، ويتبعها أوجه الاستدلال الحاسمة الواضحة:

1) دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، قلنا: أصلحك الله، حدث بحديث ينفعك الله به، سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم، قال: دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم من الله فيه برهان" (صحيح البخاري ورواه مسلم كذلك). عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: [سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟!) فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية، أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم»]، (إسناده جيد قوي، أخرجه مسلم)، وعن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنها ستكون بعدي أثرة، وأمور تنكرونها!»، قالوا: (يا رسول الله، كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟!)، قال: «تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم»، (حديث صحيح، أخرجه مسلم).

2) عن عوف بن مالك الأشجعي عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم. وتصلون عليهم ويصلون عليكم. وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قالوا قلنا: يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا. ما أقاموا فيكم الصلاة . لا ما أقاموا فيكم الصلاة . ألا من ولى عليه وال، فرآه يأتي شيئا من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدا من طاعة" (صحيح مسلم).

3) عن عبد الله ابن عباس عن الرسول صلّى الله عليه وسلّم: "من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات، إلا مات ميتة جاهلية" (صحيح البخاري، وفي مسلم بألفاظ قريبة جدا)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من خرج عن الجماعة ومات، مات ميتة جاهلية» (حديث صحيح، رواه مسلم)، وعن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات فميتته جاهلية! ومن خرج من أمتي يضرب برها وفاجرها، لا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهدها، فليس من أمتي! ومن قتل تحت راية عِمِّيَّةٍ، يدعو لِلْعَصَبَةِ، أو يغضب لِلْعَصَبِيَّةِ، أو يقاتل للعصبية، فقتلة جاهلية» (حديث صحيح، أخرجه أحمد)، وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة، وعصى إمامه ومات عاصيًا، ... إلخ»، (حديث صحيح، رواه ابن أبي عاصم، وابن حبان، والحاكم، ورواه البخاري، بنحوه، في الأدب المفرد بإسناد صحيح)، وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من نزع يده من الطاعة، فلا حجة له يوم القيامة، ومن مات مفارقاً للجماعة، مات ميتة جاهلية»، حديث صحيح، رواه أحمد، وابن ابي عاصم.

4) عن معاوية بن أبي سفيان عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة ، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين: ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة وإنه سيخرج من أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب لصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله" (رواه أبو داود في سننه وهو صحيح)، وفي رواية أخرى: "ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك. وإنّ بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة، قال من هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي" (رواه الترمذي، وصحّحه الألباني، وقد ورد بروايات أخرى).

5) وفي رواية أخرى عن عوف بن مالك الأشجعي قال عليه الصلاة والسلام: "تفترق أمّتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمّتي قوم يقيسون الأمور برأيهم؛ فيحلّون الحرام ويحرّمون الحلال" (أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ورجاله رجال الصحيح).

6) عن حذيفة بن اليمان: "قلت: يا رسول الله إنا كنا بشر. فجاء الله بخير. فنحن فيه. فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: نعم. قلت: هل من وراء ذلك الشر خير؟ قال: نعم. قلت: فهل من وراء ذلك الخير شر؟ قال: نعم. قلت: كيف؟ قال: يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي. وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس. قال قلت: كيف أصنع؟ يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمير. وإن ضرب ظهرك. وأخذ مالك. فاسمع وأطع" (صحيح مسلم).

7) وفي رواية سبيع بن خالد: "أتيت الكوفة في زمن فتحت تستر أجلب منها بغالا، فدخلت المسجد، فإذا صدع من الرجال، وإذا رجل جالس، تعرف إذا رأيته أنه من رجال أهل الحجاز، قال: قلت : من هذا؟ فتجهمني القوم، وقالوا: أما تعرف هذا ؟ هذا حذيفة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال حذيفة: إن الناس كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر. فأحدقه القوم بأبصارهم، فقال: إني قد أرى الذي تنكرون! إني قلت: يا رسول الله! أرأيت هذا الخير الذي أعطانا الله، أيكون بعده شر، كما كان قبله؟ قال: نعم. قلت: فما العصمة من ذلك؟ قال: السيف. قلت : يا رسول الله، ثم ماذا؟ قال: إن كان لله خليفة في الأرض، فضرب ظهرك، وأخذ مالك، فأطعه وإلا فمت وأنت عاض بجذل شجرة. قلت: ثم ماذا؟ قال: ثم يخرج الدجال معه نهر، ونار، فمن وقع في ناره وجب أجره، وحط وزره، ومن وقع في نهره وجب وزره وحط أجره. قال: قلت: ثم ماذا؟ قال: ثم هي قيام الساعة" (حديث صحيح، سنن أبي داود، وقد صححه الألباني).

8) وجاء في رواية الإمام البخاري باب "كيف الأمر إذا لم تكن جماعة": حدثنا محمد بن المثنى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا بن جابر ــ في مسلم: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ــ حدثني بسر بن عبيد الله الحضري أنه سمع أبا إدريس الخولاني أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: «كان الناس يسألون رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الخير وكنتُ أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنّا كنّا في جاهلية وشر فجاءنا اللهُ بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم». قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دخن*». قلت: وما دخنه؟ قال: «قومٌ يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر». قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها». قلت: يا رسول الله، صفهم لنا. قال: «هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا». قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم». قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك».

9) وفي جزء من رواية صحيحة طويلة عن الحارث بن الحارث الأشعري قال عليه الصلاة والسلام: "..وأنا آمركم بخمس أمرني الله بهن الجماعة، والسمع والطاعة، والهجرة، والجهاد في سبيل الله، فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، إلا أن يراجع، ومن دعا بدعوة الجاهلية فهو من جثاء جهنم، وإن صام وزعم أنه مسلم، فادعو بدعوة الله التي سماكم بها المسلمين المؤمنين عباد الله" (أخرجه ابن كثير في تفسير القرآن، وصححه الألباني في صحيح الجامع).

10) عن أم حصين الأحمسيّة عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: "إن أمّر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ما قادكم بكتاب الله" (صحيح ابن ماجة، وصحّحه الإمام الألباني).

الجمع بين أطراف الأدلّة

- في الرواية الأولى من الروايات المرقمة بالرقم (1) أمر صريح بالسمع والطاعة لأولي الأمر في المنشط والمكره والعسر واليسر والأثرة، وليس بالضرورة أن يكون ما يكرهه المسلم من الأمير أو الخليفة باطلا، وإنما قد يكره المرء حقّا يقع عليه من الأمير لكنّه صعب وثقيل على نفسه، وأمر بعدم منازعتهم إلا إن ظهر فيهم الكفر البواح (يأتي بعد ذلك بيان الكفر البواح وهو الذي لا تعتريه شبهات، أي واضح صريح). وقال فيه: "ألا ننازع الأمر أهله"، فهذا الحديث إذن هو في مناط من يكون أهلا لإمامة المسلمين ويكون له حق السمع والطاعة، أما من يفتقر إلى أوصاف الأهلية للإمامة فلا يمكن أن ينزل عليه حكم هذا الحديث (وسيأتي بيان ذلك في سياق الشرح). وفي الرواية التي بعدها قال الصحابي للرسول عليه الصلاة والسلام: "أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا"، فهو يتحدث عن جور وظلم في الحقوق والأموال وغيرها، ولم يتحدث عن كفر وترك لشرع الله، وفي هذا المناط أجابه الرسول عليه الصلاة والسلام بعض إعراض فقال: "اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم"، وفي الرواية التي بعدها قال: "إنها ستكون بعدي أثرة، وأمور تنكرونها"، وأجاب السائل عن واجب الأمة تجاه هذه الأوضاع، (التي هي أوضاع جور لا كفر، فهي أثرة وتنكرها الأمة ولكن لم يذكر أنها تفريق للجماعة أو أعمال كفر) فقال للسائل عن واجب الأمة تجاهها: "تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم"، فلو كان هؤلاء الأئمة ممن اتصف بالجماعة الواجبة السمع والطاعة فيكون له هذا الحق، وإلا فلا حق له!
- وفي الرواية رقم (2) ينهى عليه الصلاة والسلام عن منابذة الأئمة حتى لو أبغضتهم الأمة ولعنتهم إلا إنْ تركوا الصلاة، وحتى لو عصوا فيأمر المسلمين بكره هذه المعصية، ولكن لا ينزعوا يدا من طاعة (ودلّ ذلك على أن نزع اليد من الطاعة هو منابذة هؤلاء الأئمة كما جاء في الحديث، فإذا جاء حديث يوجب نزع الطاعة فهذا يعني وجوب منابذتهم). وكذلك فإن دلالة الحديث واضحة في أن الولاة المعنيين فيه هم من جنس (يأتي شيئا من معصية الله) كما ورد، فأمّا الولاة الذين ينخلعون من تطبيق دين الله، وينحّونه جانبا، ويحلّون الحرام ويحرّمون الحلال، ويشرّعون من دون الله، ويتولّون بالرايات الجاهلية، ويوالون الكفار، ويقتّلون الدعاة إلى الله، ويسعون إلى إماتة الدين، أمّا هؤلاء الولاة من هذا الجنس فهم يأتون "بالكفر" البيّن، ولا يمكن إسقاط وصف (شيئا من معصية الله) على كل هذه الأعمال الكفرية التي يأتونها! وإنما الأعمال الكفرية لها مناط آخر سنأتي على شرحه بإذن الله حين نفرد فقرة وافية لحديث عبادة بن الصامت الذي جاء فيه "إلا أن تروا كفرا بواحا".
- في الرواية الأولى من الروايات المرقمة بالرقم (3) يأمر بالصبر على الأمير (وهو الخليفة أو الإمام وسيأتي في الروايات بيان ذلك) حتى لو كره منه المسلمون أشياء، ويبيّن أن الأمير أو الإمام الذي يقصده في مثل هذه الأحاديث التي تأمر بالسمع والطاعة والصبر هو من له وصف "الجماعة" إذ قال: "فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات، إلا مات ميتة جاهلية". وسائر الروايات التي بعدها تؤكد أن الإمارة المستحقّة للسمع والطاعة هي

من لها صفة "الجماعة"، فمن كان خارجا عن وصف الجماعة فهذه الروايات لا تتعلق به، ومن استشهد بها على أمراء الفرقة الحاليين الذين فرّقوا أمر الأمة وهي جميع وحكموها بالكفر فهو ضال مضلّ لم يعرف السنن ولم يفهمها! ومن الملفت أن إحدى الروايات هنا تقول: "**ومن خرج من أمتي يضرب برها وفاجرها، لا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهدها، فليس من أمتي! ومن قتل تحت راية عِمِّيَّةٍ، يدعو لِلْعَصَبَةِ، أو يغضب لِلْعَصَبِيَّةِ، أو يقاتل للعصبية، فقتلة جاهلية**" فأوضاع الفرق الممكّنة هي من تنطبق عليها هذه الأوصاف؛ فهي تضرب من الأمة البرّ والفاجر، ولا تتحاشى من المؤمن، ولا تفي عهدها مع الأمة بحكمها بالشريعة والعدل، وتقاتل تحت رايات القومية والوطنية، وتدعو إليها وهي عصبية! فهي أحرى أن تكون بهذه الأوصاف خارجة عن وصف الجماعة! والخلاصة أن هذه الروايات لا تأمر المسلمين بأن يسمعوا ويطيعوا ويصبروا على أوضاع "الفرق" التي خرجت عن "الجماعة"، والتي مصيرها النار كما جاء في الحديث، وسوف يأتي بيان ذلك بالتفصيل. وهنا نتساءل: ما هي الجماعة؟ وما هو وصفها؟

- في الروايتين المرقّمتين بالرقم (4) يظهر جليّا وبشكل حاسم أن مفهوم "الجماعة" هو نفسه مفهوم "ما أنا عليه وأصحابي"، كما قال عليه الصلاة والسلام، فمن كان مخالفا لما كان عليه الرسول صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه في حاله وحال حكمه كأنْ يخضع إلى غير شريعة الله عزّ وجلّ فهو خارج عن الجماعة وداخل في أوضاع "الفرقة"، وتخرج الإمارة من صفة الجماعة بمقدار ما ابتعدت عن حال الرسول عليه الصلاة والسلام وحال أصحابه، ومن هذا الباب لا تكون أوضاع الفرقة المعاصرة المجتمعة على غير الإسلام (القومية أو الوطنية) والمنتسبة إلى غير الشرع في الأحكام (الديمقراطية والدساتير الوضعية)، لا تكون هذه الأوضاع والأنظمة أوضاعًا شرعية ينطبق عليها وصف الجماعة؛ أي الخلافة التي لا يجوز الخروج عنها، ولا يكون لها حق السمع والطاعة، وبيان ذلك على عدة أوجه إضافية ستأتي في هذا التسلسل (راجع المقال الملحق بهذا البحث بعنوان: "من المقصود بالـــ "فرق" في واقعنا المعاصر؟").
- في الرواية رقم (5) يبيّن أن أعظم هذه الفرق فتنة على الأمة هي "قوم يقيسون الأمور برأيهم؛ فيحلّون الحرام ويحرّمون الحلال"، وهذا ينطبق على أحوال أوضاع الحكم المعاصرة في البلاد العربية وغيرها، فهم يحلّون الحلال بآرائهم ودساتيرهم الوضعية دون الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله صلّى الله عليه وسلّم.
- الروايات رقم (6) و (7) و (8) تبرهن بشكل واضح أن الذي له السمع والطاعة والصبر على ما نكره منه هو: أوضاع (الخلافة الراشدة) حتى (خير وفيه دخن)، أما ما سوى ذلك من أوضاع منحرفة خارجة عن وصف "الجماعة الشرعية" فلا سمع لها ولا طاعة، ويكون له مناطات أخرى كالاعتزال كما في رواية حذيفة رقم (8) (وسنأتي على بيان هذه المناطات). ففي الرواية رقم (6) يتحدث عليه الصلاة والسلام عن أئمة لا يهتدون بهداه، ولا يستنون بسنته. "وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس"، وفي الرواية رقم (7) يصف هؤلاء ممن لهم السمع والطاعة بوصف "الخلافة" فيقول: "إن كان لله خليفة في الأرض ، فضرب ظهرك، وأخذ مالك، فأطعه وإلا فمت وأنت عاض بجذل شجرة"، فدلّ ذلك بوضوح أن أي وضع غير الخلافة فلا سمع له ولا طاعة، ويؤكّد ذلك ما جاء في رواية حذيفة رقم (8) فحين سأله الراوي: "وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دخن*». قلت: وما دخنه؟ قال: «قومٌ يهدون بغير هديي، تعرف منهم

وتنكر». فوضع (خير وفيه دخن) هو نفسه وضع (خليفة في الأرض فضرب ظهرك وأخذ مالك) في الرواية رقم (7)، وهو نفسه وضع (أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي) في الرواية رقم (6)، وهو الذي له السمع والطاعة، لأن درجة انحرافه لا توجب الخروج عليه وعزله، فالإسلام ظاهر في ظلّه والشريعة هي المرجع الوحيد للتحاكم عند القضاة وغيرهم والولاء للإسلام لا لغيره من النعرات ولا لدول الكفر، كما كان الحال في عهد الخلافة الأموية والعباسية؛ فمع الجور الذي نال العباد فيها ومع من عيّنوه من الولاة كالحجاج وغيره والذين جاء وصفهم في الحديث "وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس"، مع ذلك كله فلهم حقّ السمع والطاعة لأنّهم يحملون صفة "الإمامة" أو "الخلافة" أو "الجماعة الشرعية" التي لا يجوز الخروج عليها (سنبيّن متى تسقط شرعية الأئمة فيما يلي من مناطات). أما ما بعد ذلك من أوضاع (وواضح من السياق أنه يتحدث عن أوضاع ممكّنة) فقد جاء الحكم فيها واضحا في الرواية رقم (8) والتي جاء وصفهم فيها: "«دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها». قلت: يا رسول الله، صفهم لنا. قال: «هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم». قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك». فالحكم في هذه الأوضاع هو أنها أوضاع "فرقة" ليس لها شرعية الجماعة ولا حقّ السمع والطاعة ولا الصبر عليها، وإنما لها حكم "الاعتزال" وأحكام أخرى سنأتي على ذكرها في الأبواب القادمة من البحث، وجاء وصفهم أنهم (دعاة على أبواب جهنّم)، فمن يدخل في ذلك؟

- في الرواية رقم (9) تحدّث بوضوح عن مفارقة الجماعة والدعوة بدعاوى الجاهلية فقال عليه الصلاة والسلام: "فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، إلا أن يراجع، ومن دعا بدعوة الجاهلية فهو من جثاء جهنم، وإن صام وزعم أنه مسلم، فادعو بدعوة الله التي سماكم بها المسلمين المؤمنين عباد الله". فهؤلاء الحكّام العرب وأنظمتهم الحاكمة لا شرعية لهم، ولا سمع ولا طاعة؛ لأنهم خرجوا دون أدنى شك من وصف الجماعة، فنحّوا شريعة الله عن الحكم، ووضعوا مكانها دساتير وضعية صنعوها بأهوائهم وآرائهم، ووالوا الكفار واستعانوا بهم على المسلمين، واستعملهم الغربيّ لقهر الأمة الإسلامية وإخضاعها، وفرّقوا أمر الأمة بالتفرّق على الكيانات الوطنية والقومية، ودعوا بدعاوى الجاهلية كالوطنية والقومية والعلمانية والديمقراطية والاشتراكية وغيرها، فحقّ وصفهم بـــ (دعاة على أبواب جهنّم)؛ كحزب البعث العربي الاشتراكي، وجماعة الهالك القذافي، والحزب الوطني الذي كان يحكم مصر، وغيرهم من الحكام ومن أعانهم. فلا يقولنّ أحد الجهّال وعلماء السوء إنّ إعلانهم أنهم مسلمون كأفراد يعصمهم من إسقاط شرعيّتهم ويجعل لهم حق السمع والطاعة؛ لأن الحديث يقول "وإن صام وزعم أنه مسلم"، وهم ممن جاء وصفه بأنّه جثاء جهنّم، وهو نفس وصف الفرق التي أمر باعتزالها في حديث حذيفة (ولم يأمر بالسمع والطاعة والصبر) فقال فيهم "دعاة على أبواب جهنّم".
- الرواية رقم (10) واضحة في سقوط مناط "السمع والطاعة" عن الإمام الذي لا يقود الأمة بكتاب الله، فقد اشترط السمع والطاعة على أن يقودهم بكتاب الله (ما قادكم بكتاب الله)، ومن هذا الباب عرّف الإمام الشاطبي الجماعة فقال: "الجماعة راجعة إلى الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب والسنة، فمن كان خارجا عن السنة – كالخوارج والروافض، وما جرى مجراهم – فلا يدخل في وصف الجماعة" (الإمام الشاطبي، الاعتصام).

(مناطات الكره والإنكار عليهم والمنابذة باللسان والاعتزال)

1) قال تعالى: "**لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ * كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ**" (المائدة: 78 – 79).
2) في مسند الإمام أحمد بسند صحيح عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه خطب فقال : "يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير ما وضعها الله {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم} سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنّ الناس إذا رأوا المنكر بينهم فلم ينكروه يوشك أن يعمّهم الله بعقابه". (مسند الإمام أحمد، إسناده صحيح، صححه الإمام أحمد شاكر).
3) عن أم سلمة رضي الله عنها أنّه عليه الصلاة والسلام قال: "إنه سيكون عليكم أئمة تعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع. فقيل : يا رسول الله أفلا نقاتلهم ؟ قال : لا ما صلوا" (صحيح الترمذي).
4) عن عبد الله ابن عبّاس رضي الله عنه أنّه عليه الصلاة والسلام قال: "سيكون أمراء تعرفون و تنكرون، فمن نابذهم نجا، و من اعتزلهم سلم، و من خالطهم هلك" (صححه الإمام الألباني في صحيح الجامع).
5) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أنّه عليه الصلاة والسلام قال: "ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس، و يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منكم، فلا يكونن عريفا ولا شرطيا ولا جابيا ولا خازنا" (صحّحه الإمام الألباني في صحيح الترغيب).
6) عن كعب بن عجرة: "خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن تسعة خمسة وأربعة أحد العددين من العرب والآخر من العجم فقال اسمعوا هل سمعتم أنه سيكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد علي الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه، وهو وارد علي الحوض" (سنن الترمذي، صحّحه أحمد شاكر والألباني وغيرهم ممّن سبقهم من المحدثين).
7) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب. يأخذون بسنته ويقتدون بأمره. ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف. يقولون ما لا يفعلون. ويفعلون ما لا يؤمرون. فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن. وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل. قال أبو رافع: فحدثت عبدالله بن عمر فأنكره علي. فقدم ابن مسعود فنزل بقناة. فاستتبعني إليه عبدالله بن عمر يعوده. فانطلقت معه. فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثته ابن عمر. قال صالح: وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع" (صحيح مسلم). وفي رواية أخرى لعبد الله بن مسعود: "سيكون أمراء من بعدي، يقولون ما لا يفعلون،

ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، لا إيمان بعده" (صححه الألباني في صحيح الموارد).

8) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه قال: "يهلك أمتي هذا الحي من قريش. قالوا: فما تأمرنا ؟ قال: لو أن الناس اعتزلوهم" (صحيح مسلم، وورد في صحيح البخاري بلفظ "يهلك الناس").

9) عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: "سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، و رجل قام إلى إمام جائر فأمره و نهاه، فقتله" (صحّحه السيوطي في الجامع الصغير، والألباني في السلسلة الصحيحة).

الجمع بين أطراف الأدلة:

- في الآية المرقمة بالرقم (1) يظهر وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك بضرب المثل ببني إسرائيل؛ فقد استوجبوا اللعن بما عصوا وكانوا يعتدون، وبيّن أن من عصيانهم أنهم كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه، وذمّ هذا العمل الفظيع، وبذلك يتبيّن وجوب النهي عن المنكر إذا وجد في الأمة، سواء من الحكام أو المحكومين.
- في الرواية رقم (2) بيّن وجوب النهي عن المنكر بوضوح شديد، بل وأنذر بالعقاب على تركه، ويردّ بهذه الرواية على من يقولون: إن على الحكام ضلالهم ونحن علينا بأنفسنا! فضلال الحكام ليس عليهم فقط، بل يأثم من قدر على الإنكار عليهم ولم ينكر، ومن احتج بأنه يقوم بواجباته الشرعية الفردية فيظن أنه ينجو بذلك، بل لا نجاة إلا بالإنكار على من يأتي بالمنكر في هذه الأمة، سواء كان من الحكّام أو المحكومين.
- في الرواية رقم (3) بيّن الواجب في الأئمة الذين لهم صفة "تعرفون وتنكرون"، وما يُعرف منهم أكثر مما يُنكر (ولذلك قدّم تعرفون على تنكرون)، والواجب تجاههم هو الإنكار والكره وعدم الرضى وعدم المتابعة لهم (وهذا كله غير الصبر)، ثمّ بيّن أنه لا يجوز مقاتلتهم بالسيف ما أقاموا الصلاة (فسّرها بعض العلماء بإقامة الدين، ولذلك شواهد من الأحاديث، ومنها (إلا أن تروا كفرا بواحا)؛ فالامتناع عن إقامة الدين والتشريع من دون الله مناط مكفّر وهو واضح جليّ إن طرأ على نظام الحكم، وكذلك موالاة الكفار ومظاهرتهم على المسلمين (وسيأتي بيان ذلك في فقره مفردة عن "الكفر البواح")، وهو يوجب إسقاط شرعية هذا النظام ومنابذته وعزله، وكذلك جاء في الحديث عن معاوية بن أبي سفيان: "أنه سيكون ملك من قحطان، فغضب، فقام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فإنه بلغني أن رجالا منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله، ولا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأولئك جهالكم، فإياكم والأماني التي تضل أهلها، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار

على وجهه، ما أقاموا الدين" (صحيح البخاري). فما لم يقيموا الدين فإن معاداتهم جائزة كما هو مدلول الحديث الواضح، ولن يكبّ الله في النار من عاداهم حينئذ، كما هو حال الخروج على "الجماعة الشرعية" الذي يوجب المروق من الدين، فدلّ ذلك أنّ الامتناع عن إقامة الدين يُسقط وصف "الجماعة" من الحاكم ونظامه، ولا تكون له شرعية سمع وطاعة، ويكون الواجب تجاهه غير الصبر كما مرّ معنا. ويؤكّد ذلك بوضوح حديث أم حصين الأحمسيّة الذي مرّ معنا عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: "إن أمّر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ما قادكم بكتاب الله" (صحيح ابن ماجة، وصحّحه الإمام الألباني).

- في الرواية رقم (4) جاء بنفس وصف هؤلاء الأمراء، وبيّن أن النجاة في منابذتهم، وهي غير القتال لأنه في الرواية رقم (3) نهى عن قتال من له نفس الوصف (تعرفون وتنكرون) فتكون المنابذة باللسان، وتكون السلامة في اعتزالهم وعدم مخالطتهم، وإلا كانت الهلكة.
- في الرواية رقم (5) بيّن واجب الاعتزال الكلّي لمثل هؤلاء الأمراء الذين يقرّبون شرار الناس ويؤخّرون الصلاة عن مواقيتها: "فلا يكونن عريفا ولا شرطيا ولا جابيا ولا خازنا".
- في الرواية رقم (6) أمر بالاعتزال الكلي لهؤلاء الأمراء (وهو غير الصبر)، فقال عنهم: "فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد علي الحوض"، فيحرم الدخول عليهم، ويحرم تصديقهم، ويحرم إعانتهم على ظلمهم، وليس كما يقول علماء السوء إن من خرج على الحكام فتجوز الوشاية به لدى الحاكم أو تسليمه له لأنه خارج عن الجماعة! فهذا من الجهل والضلال، وليس كما يقول الجهال منهم إنه سمع بشار الأسد يقول إنه مسلم ويصلي لربه فيصدّقه ويخرج على الفضائية السورية التابعة للنظام متحدّثا! وفي المقابل يذم ويقرع من خرج عليه من المسلمين زعما أنه خروج عن الحاكم ولا يجوز إلا الصبر! فهذا كلّه من الجهل والضلال.
- في الرواية رقم (7) بيّن شرعيّة جهادهم والإنكار عليهم، سواء كان جهاد اليد، أو جهاد الكلمة والإنكار، أو جهاد القلب بالكره وعدم الرضى والمتابعة، وربط ذلك بالإيمان؛ فلا إيمان لمن تابع هؤلاء الأمراء، وقد أوردنا الرواية الصحيحة الأخرى التي فيها لفظ "أمراء" مكان لفظ "خلوف" في الرواية الأولى لسد الطريق أمام الدجالين الذين يزعمون أن هذا الحديث لا يتحدث عن الأمراء، وأن من يجاهِد هو الأمراء؛ أي يجاهدون الخارج عنهم لأنه خرج عن "الجماعة" وخالف أمر الرسول عليه الصلاة والسلام بالصبر والسمع والطاعة! وقد بيّنا خطأ هذا القول بالتفصيل، وأن هؤلاء الأمراء لا يحملون وصف الجماعة الشرعية حتى يكون جهادهم ومنابذتهم خروجا عن السمع والطاعة.
- في الرواية (8) بيّن أن هؤلاء الأمراء الذين أوجب اعتزالهم من قريش، وهم رغم كونهم مهلكين للناس مما يدل على انحرافهم ولكنه أمر باعتزالهم فحسب ولم يأمر بقتالهم، وكذلك كان حال الكثير من الأمراء الأمويين والعباسيين وغيرهم ممّن حكموا الأمة بالإسلام، فلم يكن الخروج عليهم هو الواجب على الأمة، وإنما كان اعتزالهم مع انحرافهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر هو الواجب على الأمة، وبذلك يتضح أن مناط الاعتزال والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أو المنابذة) يكون مع الملك الجامع للمسلمين (الخلافة) إذا

انحرف عن الجادة، ولا يكون مع من فرّق أمر الأمة ونحّى شريعة الله عنها، فهذا ينبغي عزله عند القدرة على ذلك كما سيأتي معنا.

- في الرواية رقم (9) بيان واضح لشرعية الإنكار على الإمام الجائر، وأن من ينكر عليه وينهاه عن هذا المنكر فيقتله الإمام الجائر، فإنه يكون له وصف "سيّد الشهداء"، فكيف بمن أنكر على أئمة الكفر (وليس الجور) الذين يحكمون الأمة بالكفر ويوالون الكفار ممّن يحاربون دين الله عزّ وجلّ؟!

(مناط تغيير المنكر باليد دون الخروج على الحكام وعزلهم)

أوجب الله عزّ وجلّ على هذه الأمة أن تغيّر المنكر على قدر الاستطاعة، وتغيير المنكر بالنسبة للأئمة والحكام لا يعني بالضرورة عزلهم، فعزلهم والخروج عليهم هو إجراء له مناط سوف نبيّنه في باب تال بإذن الله، وإنما قد يكون الحاكم مسلما ويحكم بما أنزل الله، ولكن يضل في بعض الأمور ويحكم بخلاف ما أنزل الله، فوجب على الأمة أن تقوّمه وتصحّح انحرافه حتى لو لم تعزله، ولهذا شواهد كثيرة ونذكر الأدلة:

1) عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: "إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم) إلى قوله (فاسقون) ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا" (رواه أبو داود وهو صحيح، وصحّحه أحمد شاكر في عمدة التفسير).
2) عن النعمان بن بشير عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا، ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا" (صحيح البخاري).
3) عن أنس بن مالك قال: "لما بويع أبو بكر في السقيفة وكان الغد جلس أبو بكر فقام عمر فتكلم قبل أبي بكر فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أيها الناس إني قد قلت لكم بالأمس مقالة ما كانت وما وجدتها في كتاب الله ولا كانت عهدا عهده إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني قد كنت أرى أن رسول صلى الله عليه وسلم سيدبر أمرنا يقول يكون آخرنا وإن الله قد أبقى فيكم الذي به هدى رسول الله فإن اعتصمتم به هداكم الله لما كان هداه الله وإن الله قد جمع أمركم على خيركم صاحب رسول الله وثاني اثنين إذ هما في الغار فقوموا فبايعوه فبايع الناس أبا بكر بعد بيعة السقيفة ثم تكلم أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه بالذي هو أهله ثم قال: أما بعد أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم فان أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني الصدق أمانة والكذب خيانة والضعيف فيكم قوي عندي حتى أرجع عليه حقه إن شاء الله والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا خذلهم الله بالذل ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله" (ذكره ابن كثير في البداية والنهاية وإسناده صحيح).

4) عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: "أول من بدأ بالخطبة ، يوم العيد قبل الصلاة ، مروان . فقام إليه رجل . فقال : الصلاة قبل الخطبة . فقال : قد ترك ما هنالك . فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده . فإن لم يستطع فبلسانه . فإن لم يستطع فبقلبه . وذلك أضعف الإيمان" (صحيح مسلم).

الشرح:

- ويتّضح في هذه الروايات وجوب الأخذ على يد المفسدين في هذه الأمة، ولم تمنع هذه الأحاديث من الأخذ على يد الحاكم الذي ضلّ وأفسد، بل هو يدخل في عموم معنى الأحاديث، ففي الرواية رقم (1) قال: "ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا"، فالحاكم إذا اتصف بوصف "الظالم" أي أتى من الظلم فعلى جماعة المسلمين أن يقوموا بردّه عن ظلمه إلى جادة العدل بالوسائل الشرعية دون الخروج عليه.
- في الرواية رقم (2) يتحدث عن القائم بحدود الله، والواجب أن يقوم بهذه المهمّة أولي الأمر، فإن لم يقوموا بحدود الله يكون الواجب على جماعة المسلمين – بدلالة الحديث – أن يأخذوا على يدي الحاكم حتى يقيم حدود الله حتى لا تغرق سفينة المجتمع (غرق السفينة كناية عن الهلكة، والواجب دفع الهلكة بإقامة حدود الله، فإن امتنع الحاكم عن إقامتها يؤخذ على يديه حتى يقيمها بالوسائل المشروعة).
- وفي الرواية رقم (3) يخاطب سيّدنا أبو بكر جماعة المسلمين ولا يخاطب كل فرد على حدة، فهذا هو الخطاب "الجماعي" الذي أغفله بعض علماء السوء، وهو يقتضي واجبات جماعية تقوم بها الأمة، فقد قال سيدنا أبو بكر: "وإن أسأت فقوموني"، فهو يتحدّث إلى جماعة المسلمين، ويطلب منها أن تقوّمه إن أساء، والتقويم يكون بالأخذ على يده وليس بمجرد الإنكار باللسان، ثم يقول مؤكّدا على عدم طاعته إذا عصى أمر الله ورسوله في حكمه: "أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم"، فيبيّن سقوط واجب السمع والطاعة في حال عصى الحاكم أمر الله عزّ وجلّ وأمر رسوله عليه الصلاة والسلام.
- الرواية رقم (4) واضحة أشدّ الوضوح في وجوب تغيير المنكر باليد عند القدرة، وهو يتوافق مع مدلول الروايات السابقة، والاستطاعة هنا تقدّر بحسب الحال، وتراعى فيها قاعدة: "درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح" المستقرأة من النصوص الشرعية المحكمة، فإن لم تتوفر هذه الاستطاعة يكون الإنكار باللسان، فإن لم يستطع فبالقلب، وهو أضعف الإيمان، والإنكار بالقلب يلزم بالضرورة الاعتزال لهذا المنكر كما تقدّم معنا.

(مناطات إسقاط الشرعية والخروج على الحكّام لعزلهم)

وهنا نأتي إلى مناطات أخرى غير التي تقدّمت معنا، وإن كنا من خلال شرح بعض المناطات السابقة بيّنا بعضًا مما يدخل في هذا المناط، وذلك لضرورة إيضاح سقوط مناط "السمع والطاعة والصبر" عن الحكام الذين سقطت شرعيّتهم ولم يعد لهم وصف الجماعة المستحقّة للسمع والطاعة، ومنهم حكّام العرب والمسلمين في أيّامنا هذه (كتب هذا البحث عام 2012).

هناك مناطات تحدث في الأمة وتنطبق عليها أحكام أخرى غير أحكام السمع والطاعة، وغير مجرد إنكار المنكر أو الاعتزال الجزئي أو المطلق، وغير تغيير المنكر مع الإبقاء على شرعيّة الحاكم. وإنما تأتي حالات يكون من واجب جماعة المسلمين إسقاط شرعيّة هؤلاء الحكّام، والخروج عليهم لعزلهم؛ لأنهم يحكمون الأمة بالكفر، ويعادونها ويقتّلونها، ويستحلّون الحرام ويحرّمون الحلال، ويأتون بالمناطات المكفّرة كموالاة الكافرين والتولّي برايات جاهلية غير الإسلام.

وقد ظهر لنا فيما سبق حين تحدّثنا عن "مناطات الصبر والسمع والطاعة" في أول البحث كيف يدخل الحكّام وأنظمتهم في واقعنا المعاصر تحت وصف "الفرق"، ويخرجون به عن وصف "الجماعة" الواجبة السمع والطاعة (راجع الجمع بين أطراف الأدلة من الروايات رقم (3) حتى رقم (10) في الباب الأول: "**مناطات الصبر والسمع والطاعة**"، وللتفصيل: راجع في نهاية البحث مقالا ملحقا بعنوان "**من المقصود بالـــ "فرق" في واقعنا المعاصر؟**").

تبيّن لنا إذن أنّ هذه الأنظمة المعاصرة التي هي أوضاع ممكنة تجتمع على غير الإسلام (كالقومية والوطنية وغيرها) وتنتسب إلى غير الشرع في الأحكام(كالديمقراطية والعلمانية والاشتراكية والدساتير الوضعية بأهوائها)، تبيّن أن هذه الأنظمة هي عبارة عن "فرق" هالكة وصفها الحديث بأنها "كلّها في النار"، وفي هذا السياق الواضح الصريح ما يكفي لإسقاط شرعيّة هذه الأنظمة الحاكمة ومن يديرها من الأئمة المضلّين، ويظهر أنّ كلّ ما يقال عن واجب السمع والطاعة والصبر على مثل هؤلاء الحكّام المعاصرين خارج عن مناطه ومخالف للسنة؛ لأنّه متعلّق بالأئمة وليس بالفرق الهالكة التي تحكم الأمة بالكفر وتؤدّي بها إلى الهلاك إن سكتت عنها؛ فحديث الفرق يوضح أن هذه الفرق كلها في النار، ولو تابعتها الأمة وأعطتها حق السمع والطاعة فإنها هالكة معها! فهل يجوز شرعا أن يسكت المسلمون عن ذلك ويتركوا جموع الأمة تتابع هذه الفرق وتطيعها وتدخل معها النار؟! ومع ذلك لا بأس بذكر سائر الروايات الصريحة في إسقاط شرعيّة مثل هؤلاء الحكّام وأنظمتهم والخروج عليهم لعزلهم عن حكم الأمة:

1) عن عبادة بن الصامت من رواية طويلة قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبا القاسم محمدًا يقول: إنه سيلي أموركم بعدى رجال يعرّفونكم. ما تنكرون، وينكرون عليكم ما تعرفون، فلا طاعة لمن عصى

الله، فلا تعتلوا بربكم" (صحّحه الألباني في صحيح الجامع، والسيوطي في الجامع الصغير بألفاظ متقاربة وذكره ابن كثير في جامع المسانيد والسنن).

2) عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "ستكون عليكم أمراء من بعدي، يأمرونكم بما لا تعرفون، و يعملون بما تنكرون، فليس أولئك عليكم بأئمة" (حسّنه السيوطي في الجامع الصغير).

3) عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "إنه سيلي أمركم من بعدي رجال يطفئون السنة ويحدثون بدعة ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها قال ابن مسعود: يا رسول الله كيف بي إذا أدركتهم؟ قال: ليس يا ابن أم عبد طاعة لمن عصى الله، قالها ثلاث مرات" (ذكره أحمد في مسنده بسند صحيح، وصحّحه أحمد شاكر، والألباني في السلسلة الصحيحة، والذهبي في المهذّب).

4) عن أبي هريرة عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "إنّ لي على قريش حقا وإنّ لقريش عليكم حقا ما حكموا فعدلوا وائتمنوا فأدوا واسترحموا فرحموا" (ذكره الإمام أحمد في مسنده بسند صحيح، وصحّحه أحمد شاكر)، وعن أم حصين الأحمسيّة عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: "إن أمّر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ما قادكم بكتاب الله" (صحيح ابن ماجة، وصحّحه الإمام الألباني)، عن معاوية بن أبي سفيان: "أنه سيكون ملك من قحطان، فغضب، فقام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فإنه بلغني أن رجالا منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله، ولا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأولئك جهالكم، فإياكم والأماني التي تضل أهلها، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه، ما أقاموا الدين" (صحيح البخاري).

5) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما" (صحيح مسلم)، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "من بايع إماما، فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا رقبة الآخر قلت: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: سمعته أذناي، ووعاه قلبي. قلت: هذا ابن عمك معاوية، يأمرنا أن نفعل ونفعل، قال: أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله" (رواه أبو داود في سننه وهو صحيح).

6) عن معاوية بن أبي سفيان عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "يكون أمراء يقولون فلا يرد عليهم، يتهافتون في النار يتبع بعضهم بعضا" (ذكره ابن خزيمة في التوحيد، وذكر في المقدمة أنه صحّ وثبت بالإسناد الثابت الصحيح)، وفي رواية أخرى عن معاوية بن أبي سفيان عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "ستكون أئمة من بعدي، يقولون، فلا يردّ عليهم قولهم، يتقاحمون في النار كما تقاحم القردة" (حسّنه السيوطي في الجامع الصغير، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع).

7) عن عقبة بن مالك: "بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فسلحت رجلا منهم سيفا فلما رجع قال لو رأيت ما لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعجزتم إذ بعثت رجلا منكم فلم يمض لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري" (رواه أبو داود في سننه وهو صحيح).

8) عن عرفجة بن شريح الأشجعي عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم أنه قال: "إنها ستكون بعدي هنات وهنات وهنات، - ورفع يديه – فمن رأيتموه يريد تفريق أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وهم جميع، فاقتلوه كائنا من كان من الناس" (صحيح النسائي وصححه الألباني)، وفي رواية صحيحة أخرى ذكرها عبد الحق الإشبيلي وإسنادها صحيح يقول فيها: "..فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد

تفريق أمر أمة محمد كائنا من كان، فاقتلوه فإن يد الله على الجماعة، وإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض".

الجمع بين أطراف الأدلة

- الروايات رقم (1) و (2) و (3) تستعرض أحوالا أخرى للأمراء، بخلاف الأحوال التي ذكرها في رواية عوف بن مالك الأشجعي التي قال فيها (قلنا: يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا. ما أقاموا فيكم الصلاة . لا ما أقاموا فيكم الصلاة . ألا من ولى عليه وال، فرآه يأتي شيئا من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدا من طاعة)، وبخلاف الحال الذي ذكره في رواية أم سلمة التي قال فيها (إنه سيكون عليكم أئمة تعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع. فقيل : يا رسول الله أفلا نقاتلهم ؟ قال : لا ما صلوا)، وبخلاف رواية حذيفة التي وصف بها هؤلاء الأمراء الجائرين بأنهم (خير وفيه دخن)، فحال هؤلاء الأمراء في الرواية رقم (1) هو (يعرّفونكم. ما تنكرون، وينكرون عليكم ما تعرفون)، وفي الرواية رقم (2) وصفهم بأنهم (يأمرونكم بما لا تعرفون، و يعملون بما تنكرون)، وفي الرواية رقم (3) وصفهم بأنهم (يطفئون السنة ويحدثون بدعة ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها). وبناء على هذا الحال أمر الأمة بواجب آخر تجاههم، فقال في الرواية رقم (1): (فلا طاعة لمن عصى الله، فلا تعتلوا بربكم)، وفي الرواية رقم (2) قال: (فليس أولئك عليكم بأئمة)، وفي الرواية رقم (3) قال: (ليس يا ابن أم عبد طاعة لمن عصى الله، قالها ثلاث مرات).

ففي الوقت الذي أمر الأمة أن تسمع وتطيع في المعروف في حالة (تعرفون وتنكرون) أو (خير وفيه دخن) أو (خليفة لله ولو ضرب ظهرك وأخذ مالك)، فقال في رواية عوف بن مالك الأشجعي مبيّنا واجب الأمة: (ولا ينزعن يدا من طاعة)، أقول: في الوقت الذي أمر الأمة بالطاعة في هذه الحالات، طالبها بإسقاط شرعية هؤلاء الأمة ومنابذتهم لعزلهم في حالات أخرى في روايات أخرى وهي (يعرّفونكم. ما تنكرون، وينكرون عليكم ما تعرفون + يأمرونكم بما لا تعرفون، و يعملون بما تنكرون + يطفئون السنة ويحدثون بدعة ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها)، فيُفهم أن مناط (تعرفون وتنكرون أو خير وفيه دخن) هو مناط آخر غير مناط (يعرّفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون)، فالمناط الأول فيه ما يعرف الناس، وهو كحال الأمراء الأمويّين والعباسيين والعثمانيين الذين جاروا على الأمة وظلموا وظلم ولاتهم، ولكن مع بقاء وصف الشرعية لهم بالاجتماع على الإسلام في الولاء والانتساب إلى الشرع في الأحكام، وهذا ما كانت تعرفه الأمة منهم ولا تنكره، ولذلك وصفهم في وراية حذيفة بأنهم (خير) ولكن (فيه دخن)، وهذا الوضع يستوجب من الأمة السمع والطاعة للخلافة مع اعتزالها لجورها وظلمها ومع الإنكار عليها ومنابذتها باللسان كما ورد في رواية ابن عباس، بل قال فيه حين سألوه (أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا. ما أقاموا فيكم الصلاة . لا ما أقاموا فيكم الصلاة . ألا من ولى عليه وال، فرآه يأتي شيئا من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدا من طاعة)، وهذا واضح في أنه عن الوالي الذي يحكم بما أنزل الله، ولكن يأتي بشيء من معصية الله، فينكرون عليه ذلك، ولكن لا ينزعون يدا من طاعة، ودلّ ذلك

على أن (نزع اليد من الطاعة) يعني بالضرورة (المنابذة وإسقاط الشرعية)، فهم سألوه: أفلا ننابذهم؟ والمنابذة هنا بمعنى القتال لأنه في رواية أخرى قال (أفلا نقاتلهم؟). وبذلك يتبيّن أنه في حالة آخر وهو حال (يعرّفونكم. ما تنكرون، وينكرون عليكم ما تعرفون) أو حال (يأمرونكم بما لا تعرفون، و يعملون بما تنكرون)، في هذا الحالة يتعيّن على الأمة إسقاط شرعية هؤلاء الأمراء وخلعهم لما ورد من ضرورة نزع اليد من الطاعة، وتفسير نزع اليد من الطاعة بأنها تقتضي المنابذة وأنهم ليسوا بأئمة كما جاء في الحديث مما يقتضي خلعهم. فلا يقولن جاهل للأمة في هذه الحالة "اسمعي وأطيعي ولو ضرب ظهرك وأخذ مالك"، فهذا المناط يكون في الوضع الذي تعرف منه الأمة وتنكر، وهو وضع "خير وفيه دخن"، أما من يعرّف الأمة ما تنكر من الكفر كالعلمانية والقومية والوطنية والتبعية للغرب وسائر الرايات والمفاهيم الجاهلية، وينكر عليها ما تعرف من الشريعة، ويعمل بما تنكره الأمة من دساتير الكفر، بخلاف من كان دستوره الكتاب والسنة ويظلم في بعض المواضع، فهذا لا شرعية له، ولا سمع ولا طاعة، وليس أولئك على الأمة بأئمة، والواجب على الأمة خلعهم بنصّ حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلم.

- في الرواية الأولى تحت الرقم (4) يخبر رسول الله عليه الصلاة والسلام بأن للأمراء حق على الأمة بشروط وهي (ما حكموا فعدلوا وائتمنوا فأدوا واسترحموا فرحموا)، فإذا ما حكم الأمير وظلم وأسقط العدل، وحكم بالكفر ونحّى الشريعة (وهو إسقاط للعدل)، وخان الأمة فيما اؤتمن عليه من تحكيم الشريعة وحفظ البيضة والدعوة إلى الإسلام وغيرها من واجبات الحاكم، ولم يرحم الأمة؛ فسجن أبناءها وقتّلهم واغتصب النساء، فهذا لا حق له، فقد اغتصب حق الرسول عليه الصلاة والسلام وحق الأمة، وسقوط الحق منه يعني سقوط شرعيّته، فلا سمع ولا طاعة له، ويتعيّن على الأمة خلعه. وكذلك الروايتين الأخريين في نفس البند تؤكّدان هذا المعنى؛ فرواية أم حصين الأحمسية التي سبق أن تحدّثنا عن دلالتها واضحة كل الوضوح في شرط قيادة الإمام للأمة بكتاب الله حتى تسمع له الأمة وتطيع، وإلا فلا سمع له ولا طاعة، ويجب خلعه، وكذلك الرواية الأخيرة عن معاوية بن أبي سفيان تؤكّد هذا المعنى، فقد قال فيها: "إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه، ما أقاموا الدين"، فاشترط لحرمة معاداتهم إقامة الدين، فإنْ نحّوه جانبا ولم يقيموه فمعاداتهم جائزة، وهو يتلاءم مع ما سبق من روايات تؤكّد ضرورة توفّر عنصر "إقامة الدين" في النظام حتى يتعيّن على الأمة السمع والطاعة، وإلا فلا سمع ولا طاعة.
- الراوية رقم (5) تسقط شرعيّة "الافتراق" التي عليها حال الأمراء والحكّام في واقعنا المعاصر، فلا يجوز للأمة أن تبايع أكثر من حاكم في وقت واحد بنص حديث رسول الله، ويجب خلع من نازع الخليفة الموحد للأمة في كيان واحد، فكيف بمن أقامه الكفار أصلا على أنقاض الخلافة بعد أن هدموها؟! هل تكون له شرعيّة؟! وإنما لا شرعية في الأصل لمن تولّى حكم المسلمين دون بيعة، فقد قال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "ألا من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين، فإنه لا يبايع لا هو ولا من بويع له تغرة أن يقتل" (مسند البزار، ج 1، ص 48).
- في الروايتين رقم (6) يصف أمراء بأنهم (يقولون فلا يرد عليهم)، وبيّن أن مصيرهم هو النار، وهذا يتطابق مع وصفه للفرق في أحاديث أخرى بأنها (كلها في النار)، وهو مما يدل على إسقاط شرعيّة من كان وصفه كذلك، وقد كان أئمة الجور في عهد الأمويين والعباسيين على ظلمهم وجورهم يُرَدّ عليهم، وقد حفظت لنا الروايات الكثير من قصص الصحابة ممن قوّموا بعض هؤلاء الأئمة، وبعض العلماء كالعز بن عبد السلام

الذي لُقّب ببائع السلاطين. فأما هؤلاء الحكّام العرب الرابضين على صدر الأمة فإن مصير من يردّ عليهم معلوم عند القاصي والداني! ويكفي إثبات وصف الفرق لهم كما تقدّم لإسقاط شرعيّتهم.

- الرواية رقم (7) تفيد أنّ من أمضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يمض لأمره فيجب عزله واستبدال من يمضي لأمر الرسول مكانه، فكيف بمن أمضاه الغرب الجاهليّ على المسلمين وجعله حاكما لهم كحال هؤلاء الحكّام العرب؟! أو بمن ولّى نفسه متغلّبا ومغتصبا حقّ الأمة بالشورى ومنحيّا شريعة الله بالكليّة عن الحكم؟! هل تكون له شرعيّة للحكم؟! أم إنّ على الأمة أن تعمل على عزله؟ الأمر واضح لمن أراد أن يتّبع سنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.
- في الروايتين المرقّمتين برقم (8) يأمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بقتل من يريد تفريق أمر أمة محمّد صلى الله عليه وسلّم، فيقول: "فمن رأيتموه يريد تفريق أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وهم جميع، فاقتلوه كائنا من كان من الناس"، وفي الرواية الأخرى: "فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد تفريق أمر أمة محمد كائنا من كان، فاقتلوه فإن يد الله على الجماعة، وإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض"، والأمر واضح في أن الحديث لا يستثني أحدا من الناس، سواء كان حاكما أو محكوما أو غير ذلك، فقد قال: "كائنا من كان"، فإذا هدم الغرب دولة الإسلام وأسقط الإمام بالتعاون مع الخونة من العرب وغيرهم ممن يدّعون الإسلام، وأقامهم مكان هذه الدولة "فرقا" تحكم الأمة بالكفر، وتفرّق أمرها وهي جميع، فإن الحديث ينطبق على هذه الفرق، ولكن ههنا ملاحظة مهمة، وهي أنّ شرط قتلهم أو قتالهم هو عدم حصول مفسدة أكبر في ذلك، وذلك رجوعا إلى قاعدة الشريعة الثابتة بالنصوص الكثيرة: "**احتمال أدنى المفسدتين لاجتناب أعلاهما**"، **(موضوع قتال أئمة الكفر والمتغلّبين من أصحاب الرايات العمية والممتنعين عن الشرائع موضوع فيه تفصيل لن ندخل به في بحثنا هنا، وخلاصة الأمر أنّنا نعتقد بعدم جدوى القتال كوسيلة لتغيير الأنظمة الجاهلية؛ لأنّه مناف لمنهج الرسول عليه الصلاة والسلام أولا، ولعدم وجود الشوكة التي تحسم التغيير دون إراقة دماء كثيرة، ولأن التجربة دلّت على فشل بعض الجماعات في التغيير عن طريق قتال الأنظمة وعمليات العنف، فهو طريق باطل من عدّة وجوه)**، ولكن لا يعني عدم قتالهم درءًا لدماء المسلمين والتزاما بالمنهج النبوي في الدعوة وتغيير الواقع أن تسكتَ الأمة عنهم وتصبر وتسمع وتطيع! فإن الآيات بيّنة واضحة في وجوب الاعتصام بحبل الله (وهو القرآن) على هيئة الاجتماع، فقد قال تعالى: "**وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ * وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَـئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**" (**آل عمران: 103 – 105**). فالآيات واضحة في تكليف الأمة بالاعتصام على هيئة الاجتماع على الإسلام، وهذا يعني تطبيقه والتحاكم إليه في الأوضاع الجماعية وليس الفردية فقط، وفيها أمر بحرمة الفرقة، وهذه الكيانات القائمة في العالم العربي والإسلامي تقوم على الفرقة أساسا، وحين يأمرنا الله عزّ وجلّ بالاجتماع وتجنب الفرقة، فإن هذا يعني العمل الجماعي لإزالة هذه الفرقة، وهذا يكون بالوسائل المشروعة، ومنها إنكار المنكر، وتغييره باليد، والحراك السلمي للتغيير وإسقاط شرعيّة الأنظمة دون إراقة الدماء (وهذه هي الوسيلة الأنسب في واقعنا المعاصر للتغيير)، فإن حاربت هذه الفرق المسلمين واستباحت دماءهم كما هو حاصل في الشام اليوم، فلهم حق الدفاع عن أنفسهم، ولهم وصف الشهادة بذلك، بنصّ حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم! والملفت في سياق الآيات هو أن الآية التي تأتي بعد الأمر بالاعتصام وتجنب الفرقة، تأمر بإيجاد الأمة التي تأمر بالمعروف وتنهى عن

المنكر، وهو ما يؤكد واجب العمل الجماعي لتغيير هذا المنكر المتمثّل بأوضاع الفرق التي تحكم المسلمين بالكفر. ويقول تعالى بعدها: "**وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَـئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**"، ولكن علماء السوء والجهالة والضلالة يقولون للأمة: اسمع وأطع لهذه الفرق، ولا تفارقها، لأنه من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية! فهل هناك أجهل من هؤلاء؟!

نظرة إلى الواقع

من المعلوم أن تنزيل الفتوى على مناطها يحتاج إلى "فقه الواقع" قبل ذلك، وأيّما اجتهاد خلا من شرط فقه الواقع كان اجتهادا أعرج لا قيمة له؛ لأنّه يسقط أحكاما شرعيّة على واقع لا يلائمها، يقول الإمام ابن القيّم: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحقّ إلا بنوعين من الفهم، أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر" (إعلام الموقّعين: 1\87)، وعندما استُفتي الإمام ابن تيمية – رحمه الله – في قتال التتار قال: "نعم يجب قتال هؤلاء، بكتاب الله وسنة رسوله واتفاق أئمة المسلمين، وهذا مبني على أصلين: أحدهما المعرفة بحالهم، والثاني: معرفة حكم الله في مثلهم" (مجموع فتاوى ابن تيمية: 28\511).

ولذلك حين ننظر إلى واقع الثورات العربية جيّدا نجد أنّها قامت أساسا بحراك سلميّ يهدف إلى إسقاط شرعية الأنظمة، وبعضها قام بهدف إنكار المنكر وتغييره دون إسقاط الشرعية، وهي أهداف مشروعة، وهذا بخلاف زعم من زعم أنهم قاموا ليقاتلوا أولياء الأمور! فهو تكذيب محض للواقع من وجهين: أولا: إنّ الأدلة كلها تبيّن بأنّ الناس قاموا لينكروا المنكر ولتغييره لا ليقاتلوا (كما في بداية الثورة السورية على سبيل المثال) أو ليسقطوا شرعية النظام بالوسائل السلمية ومن دون قتال (كما في سائر الثورات وفي الثورة السورية بعد ذلك)، وكل هذا موثق بتصريحات دعاة الثورات وبالأفلام المصورة الواضحة، وبشهادات الكثير من العدول الثقات من المسلمين، ومن يكذّب ذلك بشكل أساسي هو الأنظمة الموالية لأعداء الأمة ومن تابعها وأعطاها حقّ السمع والطاعة خلافا لأمر الشرع. ثانيا: الوجه الآخر هو أنّ الثورات لم تقم على وليّ الأمر الشرعي حتى يقال إنها خروج عن الجماعة! فكما بيّنا فإن هذه الفرق الممكّنة على رقاب المسلمين والموالية للغرب لا يمكن أن تدخل في وصف "الجماعة" بما وقعت فيه صراحة وبواحا من أوصاف الفرق والأعمال الكفرية التي أخرجتها من وصف الجماعة.

ولذلك فالاستدلال بأحاديث السمع والطاعة على حالة الثورات العربية هو أشبه شيء بالدجل أو الجهل والتضليل الذي – وإن كان بحسن نيّة – لا يخدم إلا أهداف أعداء الأمة؛ بأن تظلّ هذه الأمة خانعة ولا تغيّر ما بنفسها حتى يغيّر الله لها واقعها البائس.

وأما حمل السلاح بعد ذلك في الثورة السورية على سبيل المثال، فقد كان الهدف الأساسي منه هو حماية الشعب الأعزل الذي قام لينكر على النظام السوري الجاهلي البعثي ظلمه وفحشه، بعد أن قام هذا النظام الخائن الآثم بقتل الثوار السلميّين بطريقة تتعفّف عنها الوحوش! وقد ظهر ذلك بوضوح في الكثير من التصريحات لقادة "الجيش الحرّ"، ومن تأييد الشعب الأعزل له. وهذا الدفاع مشروع بدلالة أحاديث رسول الله: عن سعيد بن زيد عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "**من قاتل دون ماله، فقتل فهو شهيد، ومن قاتل دون دمه، فهو شهيد، ومن قاتل دون أهله، فهو شهيد**" (صحيح النسائي، وصحّحه الألباني)، وعن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "**من قتل دون**

مظلمته فهو شهيد" (مسند الإمام أحمد، وصحّحه أحمد شاكر). فهذه الأحاديث واضحة وضوح الشمس في شرعيّة قتال المعتدي الباغي الذي يسلب الأمة حقوقها وأموالها ويستبيح دماءها وحرماتها وينتهك أعراضها، فإذا جاء أحد علماء الضلالة ليقول لك: اصبر واسمع وأطع لهذا لهذه الفرقة الهالكة التي تفعل تلك الأفعال الفظيعة فيك وفي أهلك وأعراضك وأموالك، والتي تستهدف تدمير كيان الأمة، فهو ضالّ مضلّ يجهلُ حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم!

في مدلول الكفر البواح وثبوته على الأنظمة العربية المعاصرة

بالرجوع إلى حديث عبادة بن الصامت الذي ذكرناه في أوّل البحث يتّضح لنا بشدّة أنّ منازعة هؤلاء الحكّام العرب حكمهم من قبل شعوبهم المسلمة المضطهدة والعمل على خلعهم هو عمل شرعيّ، وقد جاء في الحديث: "**دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم من الله فيه برهان**" (صحيح البخاري ورواه مسلم كذلك).

ودعاة الضلالة من المرجئة المُحدثين يتّخذون من هذا الحديث دليلا في حرمة الخروج إلا في حالة واحدة، هي حالة الكفر البواح، ويفسّرون هذا الكفر البواح بأن يصرّح شخص الحاكم بالكفر أمام الملأ، بقول ظاهر لا يحتمل التأويل، كأن يقول: أنا غير مسلم، أو أن يكفر بشيء من الإسلام ويكذّبه صراحة. ونحن نريد أن نبيّن في هذا البحث انحراف تأويل المرجئة لحديث عبادة هذا، ذلك أنّ مكمن المغالطة عندهم هو تأويل الحديث بأن الكفر المقصود هو "كفر شخص الحاكم بالتصريح بما يناقض الاعتقاد الإسلامي"، مع أن نصّ الحديث بائن في خلاف ذلك، فلم يقل عليه الصلاة والسلام: إلا أن يكفر الحاكم كفرا صريحا.. ولم يقل إلا أن يكذّب أو يجحد شيئا من الإسلام.. بل قال بوضوح "إلا أن تروا كفرًا بواحا". ودلالة النصّ أن الكفر شيء "ظاهر"، تراه أعيُنُ المسلمين، فهو عبارة عن عمل ظاهر، متى صدر هذا العمل الظاهر من الحاكم ورآه الناس وكان عندهم برهان من الكتاب والسنة أنّ هذا العمل هو كفر بواح (كما هو مدلول نصّ الحديث) ففي هذه الحالة يكون من حقّهم بل من الواجب عليهم أن ينازعوا أولي الأمر في حقّهم بالحكم، وهذا يعني سقوط حقّهم في الحكم وضرورة خلعهم لِما قاموا به من أعمال كفر ظاهرة، سواء ثبت حكم الكفر على أعيان الحكّام أم لم يثبت، فقد ثبت صدور الكفر منهم، وفي هذا ما يكفي لتفعيل دلالة الحديث الواضحة الحاسمة.

وبذلك نحن نخرج من الجدل الدائر حول كفر هؤلاء الحكّام الذين حكموا الأمة بالكفر، فنفترض أنّنا لا نستطيع إثبات الكفر البواح في حقّ أشخاص الحكّام (مع أنّه واضح في الكثير منهم)، ونستصحب لهم أصل الإسلام مباشرة كما نفعل مع عموم الأمة الإسلامية، فإنّ دلالة الحديث مع ذلك لا تسقط؛ ذلك أنّ الكفر البواح ظهر في أفعال هؤلاء الحكّام بما لا يحتمل التأويل، وبما جاءت نصوص الكتاب والسنة صريحة في بيانه على أنه كفر!

لقد جاء في الحديث "**إلا أن تروا كفرًا بواحا**"، وبخروجنا من الجدل حول كفر الحكام من إسلامهم فإننا لم نخرج من دلالة الحديث؛ فقد رأت الأمة ومازالت ترى الكفر البواح يصدر عن هؤلاء الحكّام وأنظمتهم منذ أن تغلّبوا بالسيف على رقاب الأمة عن طريق إعانة الغرب لهم (بغض النظر عن تكفيرهم من عدمه، فالكفر البواح ظهر منهم ويعملون به في الأمة بشكل صريح).

هل ما نقوله هنا في ثبوت صدور الكفر البواح عن هؤلاء الحكّام هو "تأويل" ليس لنا فيه برهان من نصوص الكتاب والسنة وانطباقها على أفعالهم؟ كلا والله، بل هي الأدلّة الدامغة الواضحة البائنة الحاسمة، والتي عندنا من الله فيها برهان، ولنعرض بعضها دون إطناب:

- **الحكم بـــ، والتحاكم إلى، وتحكيم شريعة وضعية غير شريعة الله، والتشريع من دون الله:** ودساتير هذه الفرق (الأنظمة) التي شرعتها من دون الله عزّ وجلّ وطبّقت قوانينها على الأمة هي أكبر دليل على ما نقول، والتشريع حقّ خالص لله، من ادّعاه لنفسه فقد كفر، ومن أقرّه على ادّعائه هذا فقد كفر، والأدلة على ذلك:

1) **الحكم بشرعٍ غير شرع الله:** قال تعالى: "**أَفَحُكْمَ الجاهلية يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**" (المائدة: 50). قال ابن كثير: "وقوله "**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**" ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المُحْكَم المشتمل على كل خيرٍ، الناهي عن كل شرٍ وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والإصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستندٍ من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان، الذي وضع لهم اليَاسق وهوعبارة عن كتابٍ مجموعٍ من أحكامٍ قد اقتبسها من شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعًا متبعًا، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله. ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليلٍ ولا كثيرٍ، قال الله تعالى: "**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ**" أي: يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون. "**وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**" أي: ومن أعدل من الله في حكمه لمن عَقل عن الله شرعه، وآمن به وأيقن وعلم أنه تعالى أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء) (تفسير ابن كثير: الجزء 3، ص 131).
2) **التحاكم إلى شرعٍ غير شرع الله:** قال تعالى: "**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالاً بَعِيداً**" (النساء: 60). ذكرالإمام الطبري عن الشعبي قال: كان رجل ممن يزعم أنه مسلم بينه وبين رجلٍ من يهودٍ خصومة فقال اليهودى أحاكمك على أهل دينك أو قال إلى النبى لأنه قد علم أن رسول الله لا يأخذ الرشوة فى الحكم فاختلفا ، فاتفقا على أن يأتيا كاهناً فى جهينة فنزلت هذه الآية. ويقول الطبرى: وقال آخرون الطاغوت فى هذا الموضع هو كعب بن الأشرف وقد ذكر البيضاوى والنسفى وغيرهما قصة بشرالمنافق الذى قتله عمر بالسيف لما أعرض عن حكم رسول الله إلى حكم عمر.
3) **تحكيم شرع غير شرع الله:** "**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً**" (النساء:65). التحكيم هو وضع الشريعة أو الشخص موضع

الحكم ليرجع إليه أو إليها عند التنازع، ولا يجتمع تحكيم أي شرعٍ غير شرع الله مع الإسلام بأى حالٍ من الأحوال كما هو مدلول الآية الكريمة.

4) **التشريع:** قال تعالى "**إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ**" (التوبة: 37)، وهو شيء شرعه أهل الجاهلية من أهوائهم وبغير مستند إلى شريعة الله، ووصفه الله عزّ وجلّ بأنه كفر بل زيادة فيه. وقال تعالى: "**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ**" (الشورى :21)، فالتشريع من دون الله كفر بواح مخرج من الملّة، ومن ادّعاه لنفسه فقد كفر، ومن أقرّه على هذه الادعاء فقد كفر.

5) **قبول شرع غير شرع الله:** قال تعالى: "**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ**" (التوبة: 31) يقول القرطبى: [أنزلوهم منزلة الرب فى قبول التحليل والتحريم منهم وذلك مثل "**وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ**". وقوله تعالى: "**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ**" (الانعام:121)، فطاعة الذين يشرّعون من دون الله فيما شرعوه من الكفر هو شرك مخرج من الملّة!

وحين ننظر إلى واقع هذه الأنظمة (الفرق) التي تمسك بزمام الحكم في بلاد المسلمين، نجد صدور جميع أنواع الكفر البواح عنها وبشكل ظاهر لا ينكره أتباعها! فالدساتير التي يشرّعونها من دون الله، ويضعون فيها ما يخالف شرع الله من إباحة الربا والخمر وغيرها من المحرّمات، ويحكمون بغير ما أنزل الله عدولا عن شرع الله إلى غيره من القوانين التي اصطلحوا عليها بأهوائهم، ورفضا للحكم بشريعة الله (وهو غير الدخول في المعاصي، فالأول كفر مخرج من الملة، والآخر معصية يؤثم المرء عليها ولكن لا تدخل في وصف الكفر؛ لأن صاحبها لم يرفض شرع الله جملة ولم يعدل به إلى غيره ولم يستحلّ هذه المعصية كما يفعل من يحكم بغير ما أنزل الله من الحكّام مع استحلال هذه القوانين المخالفة التي يحكمون بها!) وهم يتحاكمون إلى هذه الدساتير التي يضعونها بأهوائهم بشكل علني، ويضعونها موضع الحكم ليرجعوا إليها عند التنازع، وكل هذه الأعمال وردت فيها الآيات الصريحة على أنها كفر! فقد صدر عنها من الكفر البواح ما يكفي لتفعيل دلالة الحديث **(وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان)** فبرؤية الكفر البواح مستعلنا من هذه الفرق التي تحكم الأمة وجبت منازعتها في الأمر الذي هو الحكم، ووجب عزلها بذلك.

- **مظاهرة المشركين:** قال تعالى: "**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً**" (النساء:97). وروى البخارى في صحيحه عن ابن عباس أن أناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله، فيأتي السهم فيرمى فيصيب أحدهم فيقتله أو يضربه فيقتله فأنزل الله تعالى: "**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ**". وقوله تعالى: "**لا يَتَّخِذْ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ**" (آل عمران: 28). قال أبو جعفر: [لا تتخذوا أيها

المؤمنون الكفار ظهرًا وأنصارًا توالونهم على دينهم وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين وتدلونهم على عوراتهم فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيءٍ يعني بذلك فقد برىء من الله وبرىء الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر]. وبالنظر إلى واقع هؤلاء الحكّام وأنظمتهم (الفرق) نجد أنه ينطبق عليهم هذا الوصف (مظاهرة المشركين)، فقد أعان نظام حسني مبارك اليهود على إخوانه في غزة وبالغ في محاصرتهم و"التنسيق" مع السلطات الإسرائيلية لقتل الحياة في قطاع غزة، هكذا على العلن! ولا حول ولا قوة إلا بالله!

- **التآمر مع الكفار على المسلمين:** قال تعالى: "**وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ**" (التوبة: 107). وقال تعالى: "**إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ**" (محمد 26:25) يقول الإمام ابن كثير: في قوله تعالى: "**إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ**" أي: فارقوا الإيمان ورجعوا إلى الكفر، "**مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ**" أي: زين لهم ذلك وحسنه، "**وَأَمْلَى لَهُمْ**" أي: غرّهم، "**سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الأَمْرِ**" أي: مالؤوهم وناصحوهم في الباطن على الباطل، وهذا شأن المنافقين يظهرون خلاف ما يبطنون، ولهذا قال الله عزّ وجلّ: "**وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ**" (تفسير ابن كثير، الجزء 7، ص 320). قد اعتبرت الآية أن من مالأ المشركين في السر بالدخول فيهم ونصرهم على ذلك، وانقاد لهم وصار من جماعتهم، وأعانهم على كفرهم بالمال والرأي، فتلك أسوأ صور المنافقين، فكيف بمن أظهر ذلك؟! فالذين تآمروا مع أمريكا على العراق كإيران وسورية ومصر وغيرها من بلدان الخليج يدخلون تحت هذا المناط، وبذلك قد ظهر منهم الكفر البواح، بالإضافة إلى غيره مما سبق من أنواع الكفر البواح التي ذكرناها.

- **التفرق عن السبيل، التولى بغير ولاية الإسلام:** كأيّ رابطةٍ من الروابط التي يلتقي عليها الناس اليوم كالوطنية والقومية، يقول تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقاً مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ * وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**" (آل عمران: 101) فطاعتهم كما يوضحه سبب النزول هو الرجوع إلى روابط الجاهلية والقتال عليها، كما كاد يحدث بين الأوس والخزرج حين هيّجهم اليهودي شاس، وذكّرهم بما كان من أيام الجاهلية فثاروا وتواعدوا على القتال، فذهب إليهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وبيّن لهم أنّ هذا الأمر كفر، فقال: "أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم بعد إذ هداكم الله إلى الإسلام وأكرمكم به، وقطع به عنكم أمر الجاهلية واستنقذكم به من الكفر، وألف به بينكم، ترجعون إلى ما كنتم عليه كفارًا"، فعرف القوم أنها نزعة من الشيطان، وكيد من عدوّهم، فألقوا السلاح من أيديهم وبكوا وعانق الرجال من الأوس والخزرج بعضهم بعضا، ثم انصرفوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، سامعين مطيعين قد أطفأ الله عنهم كيد عدوّ الله شاس (راجع القصة في تفسير الإمام البغوي). وواقع هذه الأنظمة (الفرق) التي تحكم المسلمين اليوم أنّها بدّلت ولاء الإسلام بالتولّي على الرايات الجاهلية العميّة المعاصرة كالقوميّة (مثل حزب البعث العربي الاشتراكي)

والوطنية، وتنصّ الدساتير بشكل علني على ذلك، ويصرّح "أولوا الأمر" بإعلاء هذه الروابط على روابط الدين، فأيّ كفر بواح أوضح ظهورا من هذا؟!

واختصارا لِما تقدّم في هذا الباب من الأدلّة الدامغة نقول: قد ظهر الكفر البواح بشكل علني صارخ من هذه الأنظمة التي تحكم بلاد المسلمين، وبناء على مدلول حديث عبادة الذي سبق ذكره تكون منازعة هؤلاء أمر الحكم قضيّة شرعيّة لا يشكّك فيها إلا عميل للأنظمة أو جاهل بكلام الله لا يُسمع لكلامه.

في معنى الأئمة المضلّين، ووجوب العمل الإسلامي الجماعي للتغيير

لا بدّ لنا من الحديث عن معنى "الأئمة المضلّين"، ورفع شبهة يبثّها دعاة السوء؛ إذ يصفون الحركات الإسلامية والجماعات والعلماء بأنهم هم المعنيّون بوصف "الأئمة المضليّن"، مع أن المقصود بهذا الوصف هو الحكّام الذين يختفون من خطاب هؤلاء الدعاة إلا في دعوى وجوب السمع والطاعة لهم وعدم الخروج عليهم!

عن عمر بن الخطاب وأبي الدرداء وأبي ذر الغفاري وثوبان وشداد بن أوس وعلي بن أبي طالب عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: "**أخوفُ ما أخافُ على أمّتي الأئمّة المضلّون**" (ورد في روايات كثيرة، وصحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة). يستدلّ علماء السوء بهذا الحديث باطلا على أنّ المقصود به هو العلماء المضلّون، ويسقطون ذلك على من يشاؤون من العلماء والمشايخ. وجاء كذلك في مسند الإمام أحمد عن عمير بن سعد الأنصاري: قال عمر يعني لكعب: إني أسألك عن أمر فلا تكتمني قال: والله لا أكتمك شيئا أعلمه قال : ما أخوف شيء تخوفه على أمة محمد صلى الله عليه وسلم قال: أئمة مضلين قال عمر: صدقت قد أسرّ ذلك إليّ وأعلمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم" (مسند الإمام أحمد، وإسناده حسن).

وعلماء السوء يستحضرون هذا الحديث وأمثاله بهدف تبرير صرفهم الساعات في المجالس للحديث عن علماء المسلمين والذمّ فيهم وجعل ذلك واجبا ذا أهميّة قصوى لأن الرسول خوّف الأمّة منهم!

وفي الواقع، فإنّ هذا الاستدلال مردود على هؤلاء الجهّال، بأكثر من رواية وحديث، وقد مرّ معنا في عدّة روايات سابقة في هذا البحث ذكر "الأئمة" بمعنى الأمراء والحكّام، ولكنّنا نذكر بعض الأدلة الدامغة في ردّ هذا الاستدلال الباطل، ولإرجاع الأمر لحقيقته، فنبيّن للأمّة من هم الذين خوّف الرسول عليه الصلاة والسلام الأمّة منهم.

لقد جاءت الروايات الصحيحة بخلاف هذا الاستدلال الخاطئ، لتبيّن لنا أنّ المقصود بالأئمة المضلين وبالأئمة عموما في مثل هذه الأحاديث هم الأمراء والحكام، بالإضافة إلى دخول بعض رؤساء الفرق والمذاهب المنحرفة في عموم هذا المعنى شريطة أن يكونوا "يأمرون فيطاعون" كما سيجيء معنا في الرواية عن سيّدنا أبي بكر الصدّيق، وشريطة أن يكونوا حقّا مضلّين، يضلّون الأمّة عن الحقّ الذي جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام.

- جاء في الحديث الصحيح الذي سبق أن ذكرناه: عن معاوية بن أبي سفيان عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "**يكون أمراء يقولون فلا يرد عليهم، يتهافتون في النار يتبع بعضهم بعضا**" (ذكره ابن خزيمة في التوحيد، وذكر في المقدمة أنه صحّ وثبت بالإسناد الثابت الصحيح)، وفي رواية أخرى عن معاوية بن أبي سفيان عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "**ستكون أئمة من بعدي، يقولون، فلا يردّ عليهم قولهم، يتقاحمون في النار كما تقاحم القردة**" (حسّنه السيوطي في الجامع الصغير، وصحّحه الألباني في صحيح

الجامع). فتبيّن بالجمع بين الروايتين أنّ المقصود بالأئمة هو الأمراء الذين يحكمون. وغير ذلك من أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام الكثير مما يجيء فيه تعبير "الأئمة" للدلالة على الأمراء والحكّام.

- وفي صحيح البخاري عن قيس بن أبي حازم: "دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب، فرآها لا تكلم، فقال: ما لها لا تكلم؟ قالوا: حجت مصمتة، قال لها: تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت، فقالت: من أنت؟ قال: امرؤ من المهاجرين، قالت: أي المهاجرين؟ قال: من قريش، قالت: من أي قريش أنت؟ قال: إنك لسؤول، أنا أبو بكر، قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ **قال: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم، قالت: وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رؤوس وأشراف، يأمرونهم فيطيعونهم؟ قالت: بلى، قال: فهم أولئك على الناس**". (صحيح البخاري). فالأئمة بناء على فهم سيدنا أبي بكر الصدّيق هم الذين يأمرون فيطاعون، وهم رؤوس القوم، وليسوا دعاة ولا مشايخ. واللافت في قول خليفة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنه جعل استقامة أمر المسلمين باستقامة أئمّتهم! فدلّ ذلك أنّ إصلاح الأئمة – وهم الذين يؤمرون فيطاعون وتلك هي "السلطة" – هو الكفيل ببقاء الأمر الصالح، وهو الرشد الذي كان على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم والخلفاء الراشدين المهديّين من بعده، ويكون ذهاب هذا الأمر الصالح بمقدار ما ينحرف أمر الأئمة، وقد حصل ذلك حقّا مصداقا لقول أبي بكر الصدّيق، فتمّ إهدار قاعدة "الشورى" في اختيار الإمام، وتم إقرار شرعية "التغلّب" خلافا للسنن وهدي الأئمة الراشدين، فانحرف حال الحكم في الأمة، وبدأ الانهيار بالإضافة إلى عوامل أخرى حتى وصلنا إلى ما نحن فيه من تيه وضياع، وبداية الإصلاح تكون بالعودة إلى قاعدة الشورى التي كانت أول ما أهدر من هدي النبوّة، وإعادة تصحيح المفاهيم الشرعية في كل ما يتعلق بواقع الناس بما فيه واقع الحكم، والعمل على إعادة تحكيم شريعة الله في كلّ ما دقّ وجلّ من أمور هذه الأمة، وليس الحلّ هو الانعزال وكف اللسان والدعوة عن هذه الفرق الممكّنة التي تحكم بلاد المسلمين!
- وفي مسند الفاروق عن زياد بن حدير بسند صحيح: "قال لي عمر بن الخطاب: **يا زياد هل تدري ما يهدم دعائم الإسلام؟ قلت: لا. قال: زلة العالم وجدال المنافق بالقرآن وحكم الأئمة المضلين**" (روي من طرق جيدة، وصحّح سنده الألباني في تخريج مشكاة المصابيح)، وواضح من الرواية ذكره "حكم الأئمة المضلين"، فهم ليسوا دعاة وإنما حكّام يحكمون الناس، وقد ذكر في نفس الرواية "زلة العالم"، فلو كان يقصد بالأئمة المضلين العلماءَ لم يذكر إلى جانبها "زلة العالم". واللافت في هذه الرواية هو وصف هذه الأمور – ومن بينها حكم الأئمة المضلّين – أنّها تهدم دعائم الإسلام! فأيّ شرع يأمر المسلم بالكفّ قولا وعملا عن إزالة ما يهدم دعائم الإسلام؟! وإنّما المسلم مطالب بحفظ أمر هذا الدين وإعلاء شأنه ورايته حتى يوم الدين، ودلّ على ذلك الأحاديث النبويّة التي تبيّن بقاء طائفة من المسلمين ظاهرة على الحق، كما جاء في رواية ثوبان.
- ففي الحديث الصحيح عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلّم: "**إن الله زوى لي الأرض. أو قال: إن ربي زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوى لي منها، وأعطيت الكنزين**

الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأمتي: أن لا يهلكها بسنة بعامة، ولا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم ، وإن ربي قال لي: يا محمد! إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، ولا أهلكهم بسنة بعامة، ولا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، لو اجتمع عليهم من بين أقطارها – أو قال بأقطارها – حتى يكون بعضهم يهلك بعضا، وحتى يكون بعضهم يسبي بعضا. وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين، وإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة، ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين، وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان، وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون، كلهم يزعم أنه نبي، وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي، ولا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله" (سنن أبي داود، وهو صحيح). وواضح من سياق الرواية أنّ الحديث عن الأئمة أولي الأيدي والقتال، وليس عن دعاة غير ممكّنين. وواضح كذلك أنّ الحديث عن الطائفة الظاهرة هو خبر تكليفي للمسلمين، فعليهم أن يحملوا هذا الحقّ ويغيّروا به الواقع، لا يضرّهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله، وهذه الطائفة بوصفها هذا هي "جماعة"، مما يبيّن شرعية العمل الجماعي للتغيير، وعن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: "**إنّ الإسلام بدأ غريبا، و سيعود غريبا كما بدأ، فطوبى للغرباء قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: الذين يصلحون إذا فسد الناس**" (صحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة).

والآيات بيّنة واضحة في وجوب الاعتصام بحبل الله (وهو القرآن) على هيئة الاجتماع، فقد قال تعالى: "**وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ * وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَـئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**" (**آل عمران: 103 – 105**). فالآيات واضحة في تكليف الأمة بالاعتصام على هيئة الاجتماع على الإسلام، وهذا يعني تطبيقه والتحاكم إليه في الأوضاع الجماعية وليس الفردية فقط، وفيها أمر بحرمة الفرقة، وهذه الكيانات القائمة في العالم العربي والإسلامي تقوم على الفرقة أساسا، وحين يأمرنا الله عزّ وجلّ بالاجتماع وتجنب الفرقة، فإن هذا يعني العمل الجماعي لإزالة هذه الفرقة، والملفت في سياق الآيات هو أن الآية التي تأتي بعد الأمر بالاعتصام وتجنب الفرقة، تأمر بإيجاد الأمة التي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وهو ما يؤكد واجب العمل الجماعي لتغيير هذا المنكر المتمثّل بأوضاع الفرق التي تحكم المسلمين بالكفر. ويقول تعالى بعدها: "**وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَـئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**"، ولكن علماء السوء والجهالة والضلالة يقولون للأمة: اسمع وأطع لهذه الفرق، ولا تفارقها، لأنه من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية! فهل هناك أجهل من هؤلاء؟!

تمّ بفضل الله في:

24 جمادى الأول 1433 هـ / 16.4.2012 م شريف محمد جابر – عكا

ملحق مقال: من المقصود بالـــ "الفرق" في واقعنا المعاصر؟

يتداول الكثير من الناس الحديث عن الفرق التي افترقت عليها الأمة الإسلامية، مصداقًا لحديث الرسول الكريم صلّى الله عليه وسلّم، ويختلفون كثيرا حول الفئات المقصودة بمسمّى "الفرق"، والتي توعّدها الحديث النبوي بالخسران لانحرافها عن جادة السنة والجماعة. فقد جاء في الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص: "**ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك. وإنّ بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة ، قال من هي يا رسول الله؟ قال : ما أنا عليه وأصحابي**" (رواه الترمذي، وصحّحه الألباني، وقد ورد في روايات أخرى).

وقد أحببتُ في هذا المقال الموجز أن أردّ على قول من قال إنّ الحركات والجماعات والأحزاب الإسلامية الموجودة في واقعنا المعاصر تقع تحت وصف التفرّق المذموم هذا، وهي بذلك محرّمة على الإطلاق، وهو قول بعيد عن الفهم الشرعي الصحيح، وبعيد عن مفهوم "الفرق" كما هو في الأحاديث النبوية. والسبب الأكبر في عدم تحقيق المعنى الصحيح للفرق عند هؤلاء هو التعامل مع النصوص الشرعية وفق منهج "انتقائي"، يتجاهل الكثير من الروايات، ويتجاهل الكثير من الأحكام الشرعية الأخرى؛ فيأخذ رواية من حديث ويبني على فهمه الخاطئ لها صرح استدلالاته المغلوطة. وقد تجاهل هذا وغيره ممّن ذهب هذا المذهب في الفهم منهج "الجمع بين أطراف الأدلة"، وهو من طرائق الاستدلال الصحيحة عند أهل السنة والجماعة، بخلاف أهل البدع ومتّبعي المتشابه.

يقول الإمام الشاطبي في كتابه "**الموافقات – الجزء الثالث**": "وكذلك الخوارج حيث اتبعوا قوله تعالى: "إن الحكم إلا لله"، وتركوا مبيّنه: "يحكم به ذوا عدل منكم"، وقوله: "فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها"، واتبع الجبرية قوله: "والله خلقكم وما تعملون"، وتركوا بيانه وهو قوله: "جزاء بما كانوا يكسبون".. وما أشبهه، وهكذا سائر من اتبع هذه الأطراف من غير نظر فيما وراءها ولو جمعوا بين ذلك ووصلوا ما أمر الله به أن يوصل لوصلوا إلى المقصود، فإذا ثبت هذا فالبيان مقترن بالمبيّن، فإذا أخذ المبيّن من غير بيان صار متشابهًا، وليس المتشابه في نفسه بل الزائغون أدخلوا فيه التشابه على أنفسهم فضلّوا عن الصراط المستقيم"ا.ه

فإنّنا لو تتبعنا روايات هذا الحديث الذي يذكر الفرق لوجدنا رواية أخرى تبيّن أحد أوصافها الذي من أجله آلت إلى مصيرها نحو الهاوية كما جاء في الحديث الصحيح، فعن عوف بن مالك الأشجعي أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "**تفترق أمّتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمّتي قوم يقيسون الأمور برأيهم؛ فيحلّون الحرام ويحرّمون الحلال**" (أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ورجاله رجال الصحيح).

فاعظم هذه الفرق فتنة، هي التي تستبدل معايير الرأي والهوى الشخصي بالمعيار الشرعي؛ فتحلّ الحرام وتحرّم الحلال، ومن هنا كان وصف "**الانتساب إلى غير الشرع في الأحكام**" هو أحد الأوصاف الأساسية الملاصقة للفرق التي قصدها الحديث.

وكذلك فإن "الافتراق" هو نقيض "الاجتماع"، قال تعالى: "**وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا**" (آل عمران: 103). فقد أمر بالاعتصام بحبل الله على هيئة "الاجتماع"، وكان ضدّه "الافتراق". ويزيد في إيضاح مفهوم "التفرق" قوله تعالى: "**إنّ الذين فرّقوا دينهم وكانوا شِيَعًا لست منهم في شيء إنّما أمرهم إلى الله ثمّ ينبّئهم بما كانوا يفعلون**" (الأنعام: 159). فمعنى التفرّق هنا يدور حول "الدين"، أي الافتراق في الدين، ويعني ذلك أن "**الاجتماع على غير دين الإسلام**" يُدخل في وصف الفِرق المذمومة في الحديث.

وبناء على هذه المدلولات الواضحة في أوصاف الفرق، تكون الأوضاع التي تجتمع على غير الإسلام (تتولّى بغير ولاية الإسلام) وتنتسب إلى غير الشرع (في الأحكام)، تكون داخلة في وصف "الفرق" التي ذُكرت في الحديث الشريف.

وزيادة في تأكيد هذا المعنى أنقلُ تأصيلا شرعيّا رائعًا على طريقة "الجمع بين أطراف الأدلة" لفضيلة الشيخ الأصولي عبد المجيد بن يوسف الشاذلي، فقد جاء في كتابه "**البلاغ المبين**":

"...وهذه روايات حديث حذيفة الذي ترجم له العلماء «كيف الأمر إذا لم تكن جماعة :«جاء في صحيح البخاري باب "كيف الأمر إذا لم تكن جماعة": حدثنا محمد بن المثنى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا بن جابر ــ في مسلم: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ــ حدثني بسر بن عبيد الله الحضري أنه سمع أبا إدريس الخولاني أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: «**كان الناس يسألون رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الخير وكنتُ أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنّا كنّا في جاهلية وشر فجاءنا اللهُ بهذا الخير**[1] **فهل بعد هذا الخير من شر**[2]**؟ قال: «نعم». قلت:** [3] **وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دخن**[*]**». قلت: وما دخنه؟ قال: «قومٌ** [4] **يهدون بغير هديى، تعرف منهم وتنكر**[5]**». قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها». قلت: يا رسول الله، صفهم لنا. قال: «هم من جلدتنا**[6] **ويتكلمون بألسنتنا». قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين**[7] **وإمامهم**[8]**». قلت**[9]**: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل**[10] **تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك».**

1- زاد مسلم في رواية أبى مسعود عن حذيفة: «فنحن فيه». (إضافة).

2- في رواية نصر بن عاصم: «فتنة». (بديل).

3- في رواية ربيع بن خالد عن حذيفة عن أبي شيبة: «فما العصمة منه؟ قال: السيف. قلت: فهل بعد السيف من تقية؟ قال: نعم، هدنة». (بديل وإضافة).

4- في البخارى: «يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديى». (إضافة).

5- وفي حديث أم سلمة عند مسلم: «فمن أنكر برئ ومن كره سلم». (إضافة).

6- وفي رواية أبي الأسود: «فيهم رجالٌ قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس». (إضافة).

7- في رواية أبي الأسود: «ولو ضرب ظهرك وأخذ مالك». (إضافة).

8- زاد في رواية أبي الأسود: «تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك». (إضافة).

9- وكذا في رواية خالد بن سبيع عند الطبراني: «فإن رأيت خليفة فالزمه وإنْ ضرب ظهرك، فإن لم يكن خليفة فالهرب» الطبرانى. (بديل).

10- في رواية عبد الرحمن بن قرط عن حذيفة عند ابن ماجه: «فلأن تموت وأنت عاضٌّ على جزل خير لك من أن تتبع أحدًا منهم». والجزل: عود ينضض لتحتك به الإبل. (ابن ماجه).

أقــول: واضح جدًا من الروايات (7)، (8)، (9) أن المقصود بالجماعة هو: الخليفة السلطان صاحب الشوكة والسلطة، وهذا واضح ليس فقط من المعنى وإنما اللفظ الصريح، وأن المراحل السابقة أيضًا هي في جماعة التمكين: الخير الخالص، الخير المشوب بالدخن، والفتنة. وأن الفرَق أيضًا أوضاع ممكنة، ولكن اجتماع على غير الإسلام، وانتساب إلى غير الشرع، فخرجت عن معنى الخلافة، أو الخليفة، وخرجت عن معنى الشرعية، فوجب اعتزالها، وليس المقصود بها الجماعات غير الممكنة.

فالذي يقــول: إن الجماعات الإسلامية فِرَق من فهم هذا الحديث؛ مخطيء تمامًا، والذي يقول: إن واحدًا من هذه الجماعات خلافة إسلامية ملزمة بالسمع والطاعة وأن مَن لم يلزمها ويسمع ويطيع لأميرها ــ فلان ــ فهو: كافر، مخطيء تمامًا، ومبتدع.

فنحن الآن في الوقت الذي ترجم له البخاري: "كيف الأمر إذا لم تكن جماعة"، وأمر رسول الله صلّى الله عليه وسلم لحذيفة، هو أمر لنا: اعتزال كل الأوضاع التي تقوم على الاجتماع على غير الإسلام، والانتساب إلى غير الشرع، لم يأمرنا بلزوم فلان، ولا بإقامة جماعة من ثلاثة تكون ملزمة لغيرنا ومن خرج عنها يكون كافرًا، ولا بشيء من هذه البدع المحدثة".ا.ه (من كتاب "**البلاغ المبين**" لفضيلة الشيخ عبد المجيد بن يوسف الشاذلي).

ولئن كان فضيلة الشيخ يردّ في هذا البيان وغيره على الفرق التي تقول: من ليس في جماعتنا فهو كافر، فإنّ ما توصّل إليه يرد فيه كذلك على من يقول إنّ جماعات العمل الإسلامي المعاصرة هي "فِرَق" مذمومة، فيسقط مدلول الفرق الوارد في هذا الحديث وغيره عليها! وهذا خطأ محض، وقد تبيّن لنا ذلك من خلال الاستدلال الصحيح المعتمد على أصول الاستدلال عند أهل السنة والجماعة، وعلى وجه الخصوص قاعدة "**الجمع بين أطراف الأدلة**"، وعدم الركون إلى فهم قاصر لرواية واحدة.

ويظهر لنا إذن من خلال بيان الأحاديث وقبلها الآيات التي أوردناها في مفهوم "الفرق" أنها تحمل بشكل أساسي أوصاف:

- **الانتساب إلى غير الشرع في الأحكام، أي اتخاذ معايير أخرى للتحاكم والإعراض عن المصادر الشرعية المعصومة.**
- **الاجتماع على غير الإسلام (وصف التفرّق عن الدين والتولّي بغير ولاية الإسلام).**

ومن خلال الوصف الأول (الانتساب إلى غير الشرع) تدخل في معنى الفرق: المجتمعات والأوضاع العلمانية؛ على اعتبار أنّها كيانات ممكّنة؛ كالنّظم العربية وغير العربية التي نبذت شريعة الله واتخذت لها دساتير وضعية تتحاكم إليها، ونسبت مهمة التشريع إلى البشر القاصرين، فيصدرون القوانين ويلتزمون بهذه الدساتير الوضعية، وبهذا هم منتسبون إلى غير شريعة الله في الأحكام، بل إلى شرائعهم الوضعية التي وضعوها بآرائهم وأهوائهم. وتدخل فيه

الكيانات المجتمعة على البدع المنحرفة عن أصول الدين؛ كالنظام الإيراني الشيعي، والذي تختلط فيه المفاهيم الغربية غير الشرعية بالمفاهيم البدعية الشيعية، فهو لا يمثّل "جماعة" بمعنى خلافة أو وضع ممكّن تجب طاعته كما ورد في الحديث؛ لأنّه وقع في وصف الفرق التي أوجب الحديث اعتزالها، وكذا هو حال جميع النظم العلمانية والبدعية التي تنتسب إلى غير الشرع.

ومن خلال الوصف الثاني (الاجتماع على غير الإسلام) تدخل في معنى الفرق كذلك: المجتمعات والأوضاع العلمانية؛ باجتماعها على غير الإسلام كالوطنية والقومية، فهي تتولّى بغير ولاية الإسلام، فتجعل "المواطنة" بديلا لمفهوم "الأمة" في الإسلام، وتساوي بها بين المسلم والكافر بدعوى تقول إنّهما مواطنان لهما ذات الحقوق والواجبات، وأما المسلم الذي لا يحمل مواطنة هذه الكيانات فلا ينال حقوق الكافر الحامل لمواطنتها! أو تجعل الولاء في نظامها للقوم، فتكون "القومية" هي "الراية" التي تناضل من أجلها وتوالي وتعادي عليها. فتدخل بهذا في وصف الافتراق عن الدين، والاجتماع على غير الإسلام، عن طريق التولّي بغير ولايته ممّا دخل على الأمّة من المفاهيم الجاهلية (للبيان المستفيض حول هذا الموضوع راجع كتابنا "**الهوية والشرعية: دراسة في التأصيل الإسلامي لمفهوم الهوية ورفع الالتباسات عنه**").

ويدخل فيها أيضا (كما يقول الشيخ عبد المجيد الشاذلي في كتاب "**البلاغ المبين**"): "مجتمعات الردّة إلى بدعة مكفّرة، المجتمعات التي يغلب عليها عقائد الصوفية الفاسدة: الحلول، الوحدة، الاتحاد، إسقاط التكاليف، الفيض... إلخ. المجتمعات التي يغلب عليها الممارسات الشركيّة في العبادة. المتغلّبون أصحاب الرايات العميّة الذين فرّقوا أمر الأمة وهو جميع. أصول البدع: الخوارج، الروافض، الجهمية، المرجئة، القدرية نفاة ومثبتة، أصحاب الاتجاه العقلي الذي يعارضون به الشرع ويخرجون به عن الأصول. كل ما يستجدّ من ابتداع في أصل كلّي من الدين".ا.ه.

ونختم ببيان الوضع الصحيح الذي ينبغي أن تكون عليه جماعات العمل الإسلامي؛ حتى لا تقع في أيّ من أوصاف الفرقة والبدع والهوى التي تخرجها من أوصاف الشرعية، وحتى تقوم بمهمّتها الشرعية التي نشأت من أجلها، وننقل في بيان ذلك كلاما مهمّا لفضيلة الشيخ عبد المجيد الشاذلي من كتابه القيّم "**الطريق إلى الجنة**"، يقول:

وإنّ هذه الأمة لها هدف واضح وغاية واحدة في الدنيا وهي العمل لتمكين دين الله في الأرض ﴿حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه﴾ [1]، وإننا لنهيب بإخواننا رجالات الحركة الإسلامية وأبنائها أن يكونوا على منهج واحد متمثلاً في:

1- **شمولية الدعوة المنبثقة عن شمولية التوجيه الرباني.**
2- **الخروج عن محدودية المقاصد إلى رسالة الإحياء .**

وبالتالي: إذا تحققت وحدة المنهج ــ وقد تحققت قبلها وحدة الهدف ــ فقد تحققت وحدة العمل الإسلامي وإن تعددت أطره وتنوعت مدارسه وتوجهاته. وإنّ هذه الأمة الواحدة لتدعوا أبناءها أن يخرج منهم صفوة رائدة تعزم العزمة وتمضي على الطريق تتحمل التضحيات تثبت على المبدأ وتحتفظ بالهدف، تخرج عن محدودية المقاصد إلى روح يسري في الأمة فيحييها بالقرآن، يتمثل فيها قول الله تعالى:

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [2].

(1) سورة الأنفال، الآية: 39.

صفوة لا تنسى أنها أمة من أمة الإسلام، جزء منها، وبعض من كلّ تعمل لله من أجل هذه الأمة ومصلحتها لا من أجل نفسها وطائفتها وكيانها، متبرئة في ذلك عن الوصف الذي ذمّه الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [3]. متبرئة من هذا الوصف وممن اتصفوا به كما برأ ربنا تبارك وتعالى رسوله ﷺ منهم، وتقول أم المؤمنين (أم سلمة) رضي الله عنها: «إنّ نبيكم قد برئ ممن فرق دينه واحتزب» [4].

صفوة تخرج عن وصف التشيّع المذموم المتبرأ منه شرعًا في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [5]، إلى وصف جماعات العمل الإسلامي المحمودة شرعًا، والتي أمر الله جلّ وعلا بها في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[6]، والتي أخبر عنها صلّى الله عليه وسلّم في قوله: «ولا يزال من أمتي أمة يقاتلون على الحق ويزيغ الله لهم قلوب أقوام ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة» [7].

ولكي تحقق ذلك لابد لها من أن:

1- **تقدم ولاءها العام للمسلمين على ولائها الخاص لطائفتها إذا تعارضا.**
2- **يكون ارتباطها كإطار عمل وليس إطار انتماء.**
3- **تحافظ على وحدة الهوية والعقيدة مع غيرها من جماعات أهل السنة والجماعة.**

صفوة تحذر في ممارساتها اليومية من التلبس بشيء من أوصاف التشيع المذموم فلا تقدم ولاءها الخاص لإطارها على الولاء العام ولا تنسى أنّ إطارها إطار عمل وليس إطار انتماء ولا تتفرق في الهوية أو العقيدة.

صفوة مؤمنة حَبَّبَ الله إليها الإيمان وزيّنه في قلوبها وكره إليها الكفر والفسوق والعصيان فضلاً منه سبحانه ونعمة. عسى الله أن يحقق بها وعده الذي وعد عباده المؤمنين: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [8]".ا.ه (من كتاب "**الطريق إلى الجنة**"، تأليف الشيخ عبد المجيد الشاذلي، تقديم الشيخ عبد الرحمن بن جبرين رحمه الله).

---

(2) سورة آل عمران، الآية:104.
(3) سورة الأنعام، الآية: 159.
(4) الاعتصام للشاطبى جـ1، ص 60 .
(5) سورة الأنعام، الآية: 159.
(6) سورة آل عمران، الآية: 104.
(7) رواه النسائي، وفي صحيح البخاري باب قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، وهم أهل العلم». وقد ذكر ابن حجر في شرح هذا الباب في فتح الباري إحدى روايات الحديث وهي رواية عمر بن هانئ بلفظ: «لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك»، النسائي جـ6، ص 214 رقم (3561).
(8) سورة النور، الآية: 55.